

Distr.: General  
20 March 2008

ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الرابع  
روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨  
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تنفيذ الاتفاقية: تقريراً لجنة استعراض المواد  
الكيميائية عن أعمال اجتماعيها الثالث والرابع

## تقريراً لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعيها الثالث والرابع

### مذكرة من الأمانة

عُقد الاجتماعان الثالث والرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية في روما من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ وفي جنيف من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ على التوالي. وتشرف الأمانة بتزويد مؤتمر الأطراف بتقريرين هذين الاجتماعين، الذين يردان في المرفق بهذه المذكرة.

## تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثالث

### المقدمة

- ١ - أنشئت لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي يشار إليها فيما بعد باللجنة، إعمالاً لمقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعضوية قوامها ٣١ خبيراً من الخبراء المعيّنين حكومياً.
- ٢ - وفقاً للفقرة ١٣ من هذا المقرر وعملاً بأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٩ من اتفاقية روتردام، تتمثل مهام ومسؤوليات اللجنة في تقديم توصيات بشأن تضمين المواد الكيميائية التي أُبلغ بأنها محظورة أو مقيّدة بشدة وتقديم توصيات لتضمين مركبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة، وإعداد، حسب مقتضى الحال، مشاريع وثائق توجيه المقررات ذات الصلة وتقديم التوصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

### أولاً - افتتاح الاجتماع

- ٣ - عقد الاجتماع الثالث للجنة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. وافتتحت السيدة بتينا هيتزفيلد (سويسرا)، رئيسة اللجنة الاجتماع في الساعة ١٠/٠٥ من صباح يوم الثلاثاء، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.
- ٤ - ورحب السيد بيتر كينمور، الأمين التنفيذي المشترك لاتفاقية روتردام من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالمشاركين في روما وقال إن الاجتماع قد أتاح له، بوصفه الأمين التنفيذي المشترك للاتفاقية الذي عين مؤخراً، فرصة طيبة لزيادة التعرف على الاتفاقية. وقال إنه سيعمل أثناء فترة ولايته مع زملائه في منظمة الأغذية والزراعة ونظرائه في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الأخرى لتعزيز قدرة الأمانة على الاستفادة من عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال إدارة الآفات ومبيدات الآفات وضمان استفادة الأطراف بصورة تامة من اتفاقية روتردام.
- ٥ - وفي معرض تأكيده الحاجة إلى الزراعة المأمونة والمستدامة، أشار بقلق إلى أن الكثير من مبيدات الآفات التي تم حظرها أو تقييدها بشدة في البلدان المتقدمة لا تزال متوافرة في البلدان النامية حيث تنعدم اللوائح المتعلقة بالمبيدات أو يتعذر إنفاذها. وفي هذا الإطار شدد على أهمية عمل اللجنة بالنسبة لاستمرار تنفيذ اتفاقية روتردام والإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وبعد أن أشار إلى أن فترة ولاية نصف أعضاء اللجنة الذين عينوا لفترة أولية مدتها سنتين، سوف تنتهي في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، توجه بالشكر إلى الأعضاء المنصرفين وبوجه خاص إلى السيدة هيتزفيلد الرئيسة لما قدمته من مساهمات قيمة لعمل اللجنة.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

## ألف - تأكيد تعيين عضو في اللجنة

٦ - ذكرت الرئيسة أنه أثناء الاجتماع الثالث المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الأطراف مقرر اتفاقية روتردام - ١/٣ الذي قام بموجبه بتأكيد تعيين السيد ألن دوناتيان بولوكو من جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل كعضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية.

## باء - أعضاء المكتب

٧ - عمل الموظفون التاليون كأعضاء في مكتب اللجنة:

الرئيس: السيدة بتينا هيتزفيلد (سويسرا)

نواب الرئيس: السيدة نورما ايثيل نودلمان (الأرجنتين)

السيدة اولورونكي اجيبكي سويومبو (نيجيريا)

السيد محمد جمال حجار (الجمهورية العربية السورية)

السيد يوري كونديف (أوكرانيا)

كما وافقت السيدة سويومبو على العمل مقررة.

## جيم - الحضور

٨ - حضر الدورة الخبراء الواحد والثلاثون التالية أسماءهم: السيد محمد درويش سليم الحسيني (عُمان)، ليونيلو لآتايابس (إيطاليا)، والسيد كلاوس بيريند (هولندا)، والسيدة مرسيدس بولانيوس (إكوادور)، والسيد آلان دوناتيان بولوكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيد ويليام كابل (ساموا)، والسيدة هياسنت سو (جامايكا)، والسيدة كيونغ شي (جمهورية كوريا)، والسيدة انا لورا شوهي جونيل (أوروغواي)، والسيد إيزاك دجوماييف (قيرغيزستان)، والسيد سيزار كوب جريسوليا (البرازيل)، والسيد محمد جمال حجار (الجمهورية العربية السورية)، والسيد سيبيل هاييتكامب (جنوب أفريقيا)، والسيدة بيتينا هيتزفيلد (سويسرا)، والسيدة سوبراين امبيثوكسا (تايلند)، والسيد لارس يورغنسن (كندا)، والسيد ألويز كاماتاري (رواندا)، والسيد محمد خاشاشنه (الأردن)، والسيد محمد عمار خليفة (الجمهورية العربية الليبية)، والسيد تاماس كوم أفييس (هنغاريا)، والسيدة كارمين كراجنك (سلوفينيا)، والسيد يوري اليليش كونديف (أوكرانيا)، والسيد ارنست ماشيمبا (جمهورية تترانيا المتحدة)، والسيد حلومي بن محمود (ماليزيا)، والسيد ماريو نيشيلاقي (فرنسا)، والسيدة نورما ايثيل نودلمان (الأرجنتين)، والسيد ماغنوس نيستروم (فنلندا)، والسيد جون بومانغ (غانا)، والسيد عثمان سو (السنغال)، والسيدة اولورونكي اجيبكي سويومبو (نيجيريا)، والسيد انجيلو انطوني فالوا (استراليا).

٩ - وحضر الاجتماع مراقبون من البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الصين، كندا، كوستاريكا، المفوضية الأوروبية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - ومثلت أيضاً في الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة كروبلايف الدولية وشبكة عمل مبيدات الآفات.

١١ - وعُمت قائمة كاملة بالمشاركين في شكل الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/8.

## دال - إقرار جدول الأعمال

١٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.3/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - استعراض نتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.
- ٤ - توجيهات السياسات وإجراءات العمل المتصلة بعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية:
  - (أ) ورقة عمل عن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرار للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة؛
  - (ب) المعايير لقبول معلومات بموجب الفقرات الفرعية (ب) '١'، (ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني لاتفاقية روتردام؛
  - (ج) سد الثغرات في المعلومات.
- ٥ - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام:
  - (أ) تقرير المكتب عن الاستعراض التمهيدي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
  - (ب) استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر أو مادة كيميائية أو تقييدها بشدة:
    - '١' بتريدين وأملاحه؛

'٢' الإندرين؛

'٣' إندوسلفان؛

'٤' ميثاميدوفوس؛

'٥' ميركس؛

(ج) النظر في مشاريع وثائق توجيه القرار بالنسبة لما يلي:

'١' الأندوسلفان؛

'٢' مركبات التريبوتلتن؛

٦ - مسائل أخرى.

٧ - اعتماد التقرير.

٨ - اختتام الاجتماع.

١٣ - اتفقت اللجنة على أن تنظر في إطار البند ٦ من جدول الأعمال "مسائل أخرى"، في الخبرات المكتسبة في مجال استخدام التوجيهات التي أعدتها الأمانة لعمل اللجنة فيما بين الدورات؛ والفتوة المقدمة من المكتب القانوني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إساءة الاستخدام؛ وقضية تعيين أعضاء جدد في المكتب؛ وموعد اجتماعها الرابع.

## هاء - تنظيم العمل

١٤ - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية تصريف أعمالها في جلسات عامة أثناء الاجتماعات كل يوم وذلك من الساعة التاسعة صباحاً وحتى ١٢/٣٠ ظهراً ومن الساعة الثانية بعد الظهر وحتى الساعة الخامسة مساءً على أن يخضع ذلك للتعديلات حسب الاقتضاء. كما قررت تشكيل أفرقة عمل وأفرقة صياغة حسب الضرورة.

١٥ - استرعى ممثل الأمانة عناية اللجنة إلى وثائق الاجتماع التي عممت على المشاركين قبل الاجتماع وأتاحها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١٦ - قدمت الرئيسة مذكرة بشأن سيناريو الاجتماع الثالث للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.3/2) تتضمن الأهداف العامة والنتائج المحتملة. وتمثلت المهام الرئيسية للجنة في وضع الصيغة النهائية لوثائق توجيه القرار بشأن مركبات التريبوتلتن والأندوسلفان التي أعدتها أفرقة الصياغة فيما بين الدورات وتوجيهها إلى مؤتمر الأطراف؛ واستعراض الإخطارات بإجراء التنظيم النهائي والوثائق الداعمة ذات الصلة للمواد الكيميائية الخمس وهي البتريدين وأملاحه؛ والإندرين، والأندوسلفان، والميثاميدوفوس، والميركس، لتحديد ما إذا كانت تفي بمتطلبات الاتفاقية.

### ثالثاً - استعراض نتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٧ - قدم ممثل الأمانة مذكرة عن القضايا الناشئة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/RC/CRC.3/3). وأحاطت اللجنة علماً بهذه الوثيقة.

١٨ - وقال أحد الخبراء وهو يشير إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء من قبل مؤتمر الأطراف بشأن تضمين كريسوتيل الإسبست في المرفق الثالث للاتفاقية، إنه كان يتعين على المذكرة أن تشير، لتوضيح نتائج الاجتماع، إلى أن المؤتمر قد شجع الأطراف على الاستفادة من جميع المعلومات المتاحة بشأن كريسوتيل الإسبست لمساعدة الآخرين، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باستيراد وإدارة كريسوتيل الإسبست وإبلاغ الأطراف الأخرى بتلك القرارات باستخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٤.

### رابعاً - توجيهات السياسات وإجراءات العمل المتصلة بعمل اللجنة

#### ألف - إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه المقررات بشأن المواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة

١٩ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مواصلة تطوير ورقة العمل التي اعتمدها اللجنة في اجتماعها الأول عن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه المقررات بشأن المواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة (UNEP/FAO/RC/CRC.3/5). وقدم السيد بيريند، الذي شارك في تطوير الورقة التعليقات التي تم الإدلاء بها بشأن النسخة السابقة من الورقة، وأبرز التعديلات التي أُجريت لبيان التعليقات التي قدمها الأعضاء والمراقبون. وأشار إلى أن الوثيقة هي ورقة عمل وتخضع لاستعراض منتظم في ضوء الخبرات التي تكتسبها اللجنة.

٢٠ - أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ووافقت على أنها توفر أساساً كافياً لعمل أي فريق من أفرقة الصياغة قد يتم إنشاؤه في المستقبل.

#### باء - معايير قبول المعلومات بموجب الفقرات الفرعية ب'١'، ب'٢' وب'٣' من المرفق الثاني للاتفاقية روتردام

٢١ - قدم ممثل الأمانة مذكرة عن زيادة تطوير ورقة العمل بشأن تطبيق المعايير (ب) '١'، (ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعها الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.3/6)، وأبرز التعديلات التي أُجريت على الورقة الأصلية بعد نظر المسألة أثناء الاجتماع الثاني للجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

٢٢ - وأثناء مناقشة بشأن تطبيق المعايير (ب) '١'، (ب) '٢' ذكّرت اللجنة بأن مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث قد أشار إلى أنه ينبغي للجنة أن تنظر في تقييمات المخاطر بموجب اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون كدعم كاف للوفاء بالمعايير (ب) '١'، (ب) '٢'.

- ٢٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المعيار (ب) '٣'، أشار أحد الخبراء إلى أن اللجنة أثناء اجتماعها الثاني قد وافقت على مواصلة النظر فيما بين الدورات في تضمين المرجع في ورقة العمل لمسألة التراكم الأحيائي. ولدى ملاحظة أن مصطلح "التراكم الأحيائي" يشمل كل من التضخم الأحيائي والتركيز الأحيائي، أقترح بعض النصوص الجديدة التي يمكن إدخالها بشأن المسألة كتصورات إضافية لتوجيه عمل اللجنة.
- ٢٤ - أنشأت اللجنة فرقة عمل مصغرة برئاسة السيد نيستروم للنظر في مسألة إدراج إشارة في ورقة العمل عن قضية التراكم الأحيائي من الأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدت أثناء المناقشة.
- ٢٥ - وعرض السيد نيستروم عمل فرقة العمل مشيراً إلى أن الفرقة قد وافقت على نص لتضمينه في ورقة العمل تحت العنوان المتعلق بالتعرض غير المباشر من خلال البيئة.
- ٢٦ - واعتمدت اللجنة ورقة العمل، التي تم تعديلها لإدراج التعليقات التي أبدت أثناء الاجتماع على أساس أنها عمل مستمر وسيتم مواصلة تعديلها في ضوء الخبرات المكتسبة.

### جيم - سد الثغرات في المعلومات

- ٢٧ - قدم ممثل الأمانة مذكرة عن مواصلة تطوير ورقة العمل بشأن سد الثغرات في المعلومات التي اعتمدها اللجنة أثناء اجتماعها الأول لاستخدامها في تقدير مدى مقبولية الإخطار حين يكون البلد المبلغ قد استخدم تقييم المخاطر من بلد آخر أو من تقييم دولي (UNEP/FAO/RC/CRC.3/4). وأكدت الرئيسة أن الورقة بمثابة عمل مستمر وسيتم استعراضها بانتظام.
- ٢٨ - وأثناء مناقشة أولية لورقة العمل أشار بعض الخبراء إلى أن النص الذي تمت إضافته إلى ورقة العمل منذ الاجتماع الأول للجنة قد أسند الكثير من الاهتمام لمسألة تطبيق المعيار (ب) '٣'. وتم الاتفاق على أنه تعرض الورقة المعلومات التي ترى اللجنة أنها ضرورية لتقدير مدى مقبولية الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي فيما يتعلق بالمعايير الواردة في المرفق الثاني في الحالات التي يكون البلد المبلغ قد استخدم تقييم المخاطر من بلد آخر أو كم اتفاق بيئي متعدد الأطراف أو هيئة دولية. ويتعين على وجه الخصوص أن توفر الورقة توجيهات بشأن كيفية إيضاح مدى أهمية العنصر المتعلق بالتعرض للظروف السائدة في البلد المبلغ.
- ٢٩ - أنشأت اللجنة فرقة عمل مصغرة برئاسة السيد بيريند لاستعراض الورقة في ضوء التعليقات التي أبدت وعلى أساس الخبرات المكتسبة مؤخراً مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المبينة في الوثيقة (UNEP/FAO/RC/CRC.3/6).
- ٣٠ - وعرض السيد بيريند ما قامت به فرقة العمل من أعمال وأبرز التعديلات التي أُجريت عليها. وعقب استفسار بشأن كيفية استعراض عناية السلطات الوطنية المعنية لورقة العمل، أوضح ممثل الأمانة أنها ستتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية وفي مجموعة الأدوات المرجعية لاتفاقية روتردام ويمكن مناقشتها مع السلطات الوطنية المعنية أثناء المشاورات الوطنية. ولوحظ أنه لا توجد حاجة لسد الثغرات في المعلومات للتصدي لاستخدام البيانات المتعلقة بالمخاطر حيث أنه يمكن للبلدان أن تبين كيف يمكن للمخاطر أن تشكل خطراً في إطار الظروف السائدة في البلد.

٣١ - واعتمدت اللجنة ورقة العمل التي عدلت لبيان التعليقات التي أُبدت أثناء الاجتماع على أساس أنها بمثابة عمل مستمر وسيتم مواصلة تعديلها في ضوء الخبرات المكتسبة.

#### خامساً - إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

ألف - تقرير المكتب عن الاستعراض التمهيدي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية

٣٢ - لدى النظر في هذا البند، كان أمام اللجنة مذكرة من الأمانة تعرض نتائج الاستعراض التمهيدي الذي أجراه المكتب للإخطارات والأولويات المقترحة المقرر استعراضها من قبل اللجنة في اجتماعها الثالث (UNEP/FAO/RC/CRC.3/7).

٣٣ - قالت الرئيسة إنه وفقاً للأولويات المقترحة من قبل المكتب، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/7، تم التجميع المواد الكيميائية الخمس التي تنظر فيها اللجنة في المجموعات الثلاث المقترحة. وعلى ذلك وضع الأندوسلفان في المجموعة الأولى التي تضمنت المواد الكيميائية التي يمكن أن تستوفي الإخطارات الواردة من إقليمين على الأقل من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. بمعايير الاتفاقية. وتم وضع البتردين وأملاحه والميركيس في المجموعة الثانية من المواد الكيميائية حيث يمكن لإخطار واحد فقط من إقليم واحد من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم استيفاء معايير الاتفاقية، ووضع الإندرين وميثاميدوفوس في المجموعة الثالثة من المواد الكيميائية التي لا يبدو أنه توجد أية إخطارات تستوفي معايير المرفق الثاني.

٣٤ - وافقت اللجنة على النظر في الإخطارات المعروضة أمامها تمشياً مع الأولويات المقترحة في المذكرة. كما وافقت اللجنة على أن الإجراءات الحالية للتعامل مع الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/3 لم تتطلب أي تعديل ويمكن استخدامها من قبل المكتب في السياق التحضيري للاجتماع الرابع للجنة.

٣٥ - قال عدد من الخبراء إنه نظراً لأن للميريكس والإندرين تغطيهما اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ونظراً لعدم إمكانية التأكد من مواصلة الاتجار بهما، تسند أولوية منخفضة لتأمين المادتين الكيميائيتين في العمل المقبل للجنة.

باء - استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة: مواد كيميائية يبدو وفقاً للاستعراض التمهيدي لهما أن إخطارين على الأقل استوفيا معايير المرفق الثاني

#### الأندوسلفان

٣٦ - كان معروضاً على اللجنة إخطار ووثائق داعمة بشأن الأندوسلفان مقدمة من الجماعة الأوروبية ترد في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.3/10 وAdd.1-2.

٣٧ - قدم السيد جورغينسين تقرير فرقة العمل فيما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم تمهيدي للإخطار والوثائق الداعمة. وتألقت الفرقة من شخصه ومن السيد نيكيلاتي كمنسقين والسيد أتاياس، والسيد بيريند، والسيدة بولانيوس، والسيد بولوكو، والسيد كابل، والسيدة تشين سو، والسيدة



تشوي، والسيد جومويه، والسيد جريسوليا، والسيد هيتكامب، والسيدة هيتزفلد، والسيد خاشاشنه، والسيد كوميفيس، والسيد كونديف، والسيد ماشيمبا، والسيدة نودلمان، والسيد ميستروم، والسيد بومانج، والسيد سو، والسيدة سويومبو والسيد فالوا كأعضاء فيها. ووجدت الفرقة أن الإخطار فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية أن حظر استخدام الأندوسلفان كمبيد للآفات تمثل متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

٣٨ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار عمل فرقة العمل. استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة كما هو مبين في المرفق الثاني. واتفقت على أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة، قد استوفى الإخطار الوارد من الجماعة الأوروبية جميع معايير المرفق الثاني.

٣٩ - وافقت اللجنة على إعداد سند منطقي للأندوسلفان تتصل بالإخطار الوارد من الجماعة الأوروبية ويرد السند المنطقي في المرفق الثاني بهذا التقرير.

**جيم - استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقيدها بشدة: المواد الكيميائية التي وفقاً للاستعراض التمهيدي، أنه لم يستوف سوى إخطار واحد خاص بها معايير المرفق الثاني**

#### ١ - البتردين وأملاحه

٤٠ - كان أمام اللجنة إخطار جديد ووثائق داعمة بشأن البتردين وأملاحه مقدمة من سويسرا. وكان معروضاً عليها أيضاً الإخطار الوارد من كندا التي استعرضته في اجتماعها الأول الذي أعدت له سنداً منطقياً للبت فيه بأن الإخطار استوفى متطلبات الاتفاقية. وترد الوثيقة في الوثيقتين Add. 1-3 و UNEP/FAO/RC/CRC.3/8.

٤١ - وعرض السيد جورغينسين عمل فرقة العمل فيما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم تمهيدي للإخطار والوثائق الداعمة له. وتتألف الفرقة من شخصه ومن السيدة هيتزفلد كمنسقين والسيد أتاياس، والسيد بيريند، والسيدة بولانيوس، والسيد تشوي، والسيد جومويه، والسيد ماشيمبا، والسيد ميستروم، والسيد بومانج، والسيد سو، كأعضاء فيها. ووجدت الفرقة أن الإخطار فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية لحظر الاستخدامات الصناعية للبتردين وأملاحه تمثل متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

٤٢ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار عمل فرقة العمل، استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية الخطورة والمقيدة بشدة كما هو مبين في المرفق الثاني. ودار نقاش واسع حول ما إذا كان يمكن اعتبار المعلومات المقدمة من سويسرا مستوفيه للمعيار (ب) '٣' نظراً لأن سويسرا قد بنت إجراءات التنظيمي النهائي على التقييم الذي قامت به الجماعة الأوروبية والتوجيه اللاحق الصادر عن الجماعة الأوروبية وأشارت ببساطه إلى أن شروط التعرض في سويسرا تتماثل مع تلك الموجودة في الجماعة الأوروبية.

٤٣ - وفي رأي العديد من الخبراء أن الإخطار قد استوفى المعيار (ب) '١'. فيما رأى آخرون أن الإخطار لم يقدم دليلاً كافياً على أن الأوضاع السائدة في سويسرا كانت متماثلة مع تلك السائدة في

الجماعة الأوروبية. وأثناء النقاش الذي تناول تحديد نوع الدليل الذي يعتبر كافياً، أكد العديد من الخبراء مجدداً بأن ورقة العمل بشأن سد الثغرات في المعلومات يجب تطويرها بصورة أكبر لتوضيح المسألة؛ وقد أشار بعض الخبراء أن هذه المعلومات سوف تنطوي على فائدة خاصة بالنسبة للبلدان النامية.

٤٤ - قال خبير من سويسرا إنه سيكون من الصعب العثور على معلومات إضافية فيما يتعلق بالأوضاع السائدة في سويسرا في وقت اتخاذ القرار التنظيمي للجماعة الأوروبية. ووافقت اللجنة على أن عليها تجنب محاولة تفسير الأفكار الكامنة وراء الإجراءات التنظيمية سعياً منها لاستيفاء المعيار (ب) '٣'.

٤٥ - واتفقت اللجنة استناداً إلى المعلومات المتاحة حالياً على أن الإخطار الوارد من سويسرا يستوفي جميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣'.

٤٦ - وأكد العديد من الأعضاء والمراقبين أن من الصعب في كثير من الأحيان العثور على وثائق محددة للأطراف المبلغة بشأن المواد الكيميائية التي اتخذت بشأنها إجراء تنظيمي قبل ذلك بسنوات عديدة. وقال أحد المراقبين إن كمية كبيرة من المعلومات قد تم تجميعها من قبل السلطات الهندية في الفترة الواقعة بين ١٩٨٦ و ١٩٩٠ فيما يتصل بالبتريدين وأصبغ البتريدين وأن الهند ستكون مستعدة لتقديم إخطار إلى اللجنة فيما يتعلق بالإجراء التنظيمي النهائي الخاص بها بشأن المادة الكيميائية. وأشارت الرئيسة إلى أن على جميع الأطراف أن تقدم إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي كجزء من التزامها بالاتفاقية.

٤٧ - ووفقاً لذلك وبما أنه لم يستوف المعيار المبين في المرفق الثاني سوى إجراء تنظيمي واحد من أحد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج البتريدين وأملاحه في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي. واتفقت على أن الإخطار الكندي والسند المنطقي يجب وضعهما جانباً ريثما يتم تقديم إخطار آخر من إقليم آخر من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

## ٢ - الميركس

٤٨ - كان معروضاً على اللجنة إخطارات ووثائق داعمة بشأن الميركس مقدمة من سويسرا وتايلند. وكان أمامها معلومات تكميلية مقدمة من اليابان تعقباً على طلب اللجنة أثناء اجتماعها الثاني حين استعرضت الإخطار المقدم من اليابان. وكان معروضاً أمامها إخطار وارد من كندا كانت قد استعرضته أثناء اجتماعها الثاني والذي أعدت له سنداً منطقياً للبت بأن الإخطار يستوفي بمتطلبات الاتفاقية. وترد الوثيقة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.3/12 وAdd.1-4.

٤٩ - عرضت السيدة إميثوكس عمل فرقة العمل لما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم تمهيدي للإخطارات والوثائق الداعمة. وتألقت الفرقة من شخصها ومن السيد نيستروم والسيدة تشين سو كمنسقين والسيد بولافواه، والسيدة هيتزفلد، والسيد ماشيمبا، والسيد نيكيلاتي، والسيد بومانج، والسيد سو كأعضاء. وأكدت الفرقة أن الإخطارين فيما يتعلق بالإجراءات التي حظرت جميع استخدامات الميركس، امتثلت للمعلومات المطلوبة في المرفق الأول.

٥٠ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار عمل فرقة العمل، استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو المبين في المرفق الثاني. ولوحظ أنه في حالة الإخطارات الواردة من سويسرا وتايلند، إن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت امتثالاً لاتفاقيه استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. ولم تقدم أية معلومات عن المخاطر في إطار الأوضاع السائدة في هذين البلدين، كما هو مطلوب لاستيفاء المعيار (ب) '٣'. كما لوحظ أنه لم يتم على الإطلاق استيراد الميركس إلى تايلند أو استخدامه فيها.

٥١ - وأوضحت اللجنة لدى إحاطتها المعلومات الإضافية المقدمة من اليابان أن الإجراءات التنظيمية النهائي المبلغ قد اتخذ قبل توافر بيانات الرصد، وأكدت أن الإخطار المقدم من اليابان لم يستوف المعيار (ب) '٣'.

٥٢ - ووافقت اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتاحة، أن الإخطارات الواردة من سويسرا وتايلند تستوفي بجميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣' فيما يتعلق بالأوضاع السائدة في البلدين المبلغين.

٥٣ - وعلى ذلك، ونظراً لأن أنه لم يستوف المعايير المبينة في المرفق الثاني، سوى إجراء تنظيمي واحد من أحد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الميركس في المرفق الثالث لاتفاقيه روتردام في الوقت الحالي. واتفقت على وضع الإخطار الكندي والسند المنطقي جانباً ريثما يتم تقديم إخطار آخر من إقليم آخر من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

دال - استعراض إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة: المواد الكيميائية التي لا يبدو، بعد الاستعراض التمهيدي، وجود أية إخطارات تستوفي معايير المرفق الثاني

## ١ - الاندرين

٥٤ - كان أمام اللجنة اخطاران عن الاندرين والوثائق الداعمة قدمتهما بلغاريا وكندا. وترد الوثائق في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.3/9 وAdd.1-2.

٥٥ - وقدم السيد حجار عمل فرقة العمل فيما بين الدورات التي أجرت تقيماً تمهيدياً للاخطارين المقدمين والوثائق الداعمة عن الاندرين. وكانت الفرقة تتكون من شخصه بصفته المنسق والسيد الحسني والسيد اتياس، والسيدة كوي والسيد حاليمي والسيد حسين والسيد يورجينسون والسيد خليفة كأعضاء. وأكدت الفرقة أن كلا الإخطارين المتعلقين بالإجراءات التنظيمية التي فرضت حظراً على استخدام الاندرين باعتباره مبيداً يمتثلان لمتطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول.

٥٦ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار عمل فرقة العمل، استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو الوارد في المرفق الثاني. وقد لوحظ فيما يتعلق بحالة كندا، أنه نظراً للوقت الذي انقضى منذ اتخاذ الإجراءات التنظيمية عام ١٩٩٠، فإن الوثائق الداعمة التي تصف تقييم المخاطر الأساسي غير متوفرة. وفي حالة بلغاريا، لوحظ أن استخدام الاندرين قد توقف منذ عام ١٩٦٩ على الرغم من أن الإجراءات التنظيمية النهائي المقدم لم يتخذ إلا عام ٢٠٠٣. كذلك لا تتوفر أية وثائق داعمة تصف تقييم المخاطر ذي الصلة.

٥٧ - وبالنسبة للإخطار المقدم من كندا، اتفق على أن المعايير الواردة في المرفق الثاني قد استوفيت باستثناء المعيار (ب) '١' و'٢' و'٣' الذي لم يمكن التحقق من أنه قد استوفى نظراً لعدم توافر الوثائق الداعمة التي تصف تقييم المخاطر ذي الصلة. كما اتفق على أنه لم يمكن التحقق من أن المعيار (ج) '٣' و'٤' قد استوفى.

٥٨ - وبالنسبة للإخطار المقدم من بلغاريا، اتفق أن المعايير الواردة في المرفق الثاني قد استوفيت باستثناء المعيار (ب) '١' و'٢' و'٣' الذي لم يمكن التحقق من أنه قد استوفى بالنظر لعدم توافر أية وثائق داعمة تصف تقييم المخاطر ذي الصلة. واتفق أيضاً على أنه لا يمكن التحقق من المعيار (ج) '١' و'٢' و'٣' قد استوفى.

٥٩ - وعلى ذلك، فإنه نظراً لعدم وجود إخطارين من إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم تحقق استيفاؤها للمعايير الواردة في المرفق الثاني، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الاندرين في المرفق الثالث بالاتفاقية في الوقت الحاضر.

## ٢ - الميثاميدوفوس

٦٠ - كان أمام اللجنة إخطاران ووثائق داعمة بشأن الميثاميدوفوس مقدمان من بلغاريا ونيجيريا يردان في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.3/11 وAdd.1-2.

٦١ - وقدمت السيدة سيومبو تقرير فرقة العمل بين الدورات التي كانت قد أنشئت لإجراء تقييم تمهيدي للإخطارين المقدمين والوثائق الداعمة بشأن الميثاميدوفوس، وهي الفرقة التي كانت تتألف منها شخصياً والسيد غريسوليا بوصفه منسقاً والسيدة بولافوس والسيد نيكلاي والسيد نيستروم كأعضاء. وأكدت فرقة العمل أن كلا الإخطارين المتعلقين بالإجراءات التنظيمية التي فرضت حظراً على جميع استخدامات الميثاميدوفوس باعتباره مبيداً للآفات يمثلان لمتطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول بالاتفاقية.

٦٢ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار العمل الذي قامت به فرقة العمل، استعرضت المعايير الخاصة بإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو الوارد في المرفق الثاني. وبالنسبة للإخطار المقدم من نيجيريا، استوفيت جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣' حيث رُوي أن المعلومات عن الظروف المحلية السائدة أو المعلومات التي تسد الثغرات ليست كافية. ووافقت اللجنة على أن تكتب الأمانة للسلطات النيجيرية لطلب معلومات إضافية بشأن الصعوبات التي تقابلها نيجيريا فيما يتعلق بالاستخدام الآمن للمادة الكيميائية في البلد.

٦٣ - وذكرت المعلومات المقدمة من بلغاريا أن الإجراءات التنظيمية النهائي لم يستند إلى تقييم المخاطر أو الإخطار. وفي ضوء هذه المعلومات اتفق على أن جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني باتفاقية روتردام قد استوفيت باستثناء المعيار (ب) '١' و'٢' و'٣'.

٦٤ - وعلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الميثاميدوفوس في المرفق الثالث باتفاقية روتردام في الوقت الحاضر.

## هاء - النظر في مشروع وثائق توجيه المقررات بالنسبة للأندوسلفان ومركبات التريوتيلتين

### ١ - الأندوسلفان

٦٥ - استعرضت اللجنة خلال اجتماعها الثاني إخطارين بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية يتعلقان بالأندوسلفان مقدمين من هولندا وتايلند. وقد استندت الإجراءات التنظيمية النهائية لكليهما إلى شواغل بيئية. وقد وجد أن الإخطارين يستوفيان متطلبات الاتفاقية وأعد سند منطقي وأرفق بتقرير الاجتماع<sup>(١)</sup>. ويرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/13 مشروع وثيقة توجيه مقررات تستند إلى هذين الإخطارين.

٦٦ - وقدم السيد نيكلاي عمل فريق الصياغة الذي يتألف منه شخصياً والسيد يورجنسين بوصفه منسقاً مشاركاً، والسيد الحسيني والسيد غريسوليا، والسيدة كرانجنيك والسيد ماشيما والسيد فالواس كأعضاء. وأكد أن فريق الصياغة قد اتبع الإجراء الخاص بإعداد مشروع وثائق توجيه المقررات الذي اعتمد خلال الاجتماع الأول للجنة وصادق عليه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني. وقد أخذت التعليقات التي أبدت على وثيقة توجيه المقررات في الاعتبار. وقدم مشروع وثيقة توجيه المقررات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/13، وجدول التعليقات التي وصلت ووصف للطريقة التي عولجت بها هذه التعليقات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/5 للنظر من جانب اللجنة.

٦٧ - واعتمدت اللجنة توصية وافقت فيها على نص مشروع وثيقة توجيه المقررات على النحو الوارد في UNEP/FAO/RC/CRC.3/13، وقررت تقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر خلال اجتماعه الرابع. وترد التوصية في المرفق الأول بهذا التقرير.

٦٨ - وتمشياً مع المقرر اتفاقية روتردام ٢/٢، وافقت اللجنة أيضاً على أن تقدم لمؤتمر الأطراف للنظر الموجز الجدول للتعليقات التي وصلت ووصف للطريقة التي عولجت بها هذه التعليقات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/5 والتوصية الخاصة بالإدراج في المرفق الثالث والسند المنطقي الوارد في المرفق ألف بتقرير الاجتماع الثاني للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC/2/20).

### ٢ - مركبات التريوتيلتين

٦٩ - استعرضت اللجنة خلال اجتماعها الثاني إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن التريوتيلتين مقدم من كندا. وقد وجد أن الإخطار يستوفي متطلبات الاتفاقية وأعد سند منطقي وأرفق بتقرير الاجتماع<sup>(٢)</sup>. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية المؤقتة قد سبق ووجدت أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية يستوفي أيضاً متطلبات الاتفاقية. ويرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/14 مشروع وثيقة توجيه مقررات بشأن التريوتيلتين استناداً إلى الإخطارين.

(١) تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن عمل اجتماعها الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.2/20) المرفق الثاني.

(٢) نفس المصدر.

٧٠ - وقدم السيد بيريند عمل فريق الصياغة الذي يتألف منه شخصياً والسيد يورجينسين كمنسق مشارك والسيدة توى والسيد هجار والسيد هيتكامب والسيدة كراجينيك والسيد نوديلمان كأعضاء. وأكد أن فريق الصياغة قد اتبع إجراء إعداد مشروع وثائق توجيه المقررات الذي اعتمده الاجتماع الأول للجنة وصادق عليه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني. وقد أخذت التعليقات التي وصلت على مشروع وثيقة توجيه المقررات في الاعتبار. وأكد أن القضايا المتعلقة بالبدائل والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية قد عولجت في الوثيقة. وقدم مشروع وثيقة توجيه المقررات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/14 وجدولاً يتضمن التعليقات التي وصلت ووصفاً للطريقة التي عولجت بها هذه التعليقات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/6 إلى اللجنة للنظر.

٧١ - واعتمدت اللجنة توصية وافقت فيها على نص مشروع وثيقة توجيه المقررات على النحو الوارد في UNEP/FAO/RC/CRC.3/14 وقررت تقديمها لمؤتمر الأطراف للنظر خلال اجتماعه الرابع. وترد التوصية في المرفق الأول بهذا التقرير.

٧٢ - وتمشياً مع المقرر اتفاقية روتردام ٢/٢، وافقت اللجنة أيضاً على أن تقدم لمؤتمر الأطراف للنظر الموجز المجدول للتعليقات التي وصلت ووصف للطريقة التي عولجت بها هذه التعليقات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/6 والتوصية الخاصة بالإدراج في المرفق الثالث والسند المنطقي الوارد في المرفق ألف بتقرير الاجتماع الثاني للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC/2/20).

## واو - القضايا العامة التي أثرت خلال نظر المواد الكيميائية

### إخطارات الإجراءات التنظيمي التي اتخذت في السابق

٧٣ - أشارت اللجنة، أثناء المناقشات في إطار البند ٥، أن المادة ٥ من الاتفاقية تتطلب من جميع الأطراف الإبلاغ عن إجراءاتها التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة. وقد لوحظ أنه كان من المتعذر أو من المستحيل في كثير من الأحيان عندما كانت الإجراءات التنظيمية تتخذ قبل عدة سنوات. إن تقديم البلدان الوثائق الداعمة ذات الصلة فيما يبلغ. بالتقييم الأصلي للمخاطر مع إخطاراتها وخاصة عندما لم تكن عمليات تقييم المخاطر تستخدم بهذا الشكل كأساس للإجراء التنظيمي. وكان من المقرر بل ومن المستحيل في عدم توافر هذه المعلومات أن تحدد اللجنة ما إذا كانت المعايير في المرفق الثاني قد استوفيت وخاصة المعيار (ب) '٣'. ونتيجة لذلك، فإن الكثير من المواد الكيميائية الخطرة التي فرض عليها حظراً أو قيدت بشدة منذ فترة طويلة في البلدان المتقدمة ليست مؤهلة للإدراج في المرفق الثالث.

٧٤ - ولوحظ أن معلومات الحظر بشأن الكثير من هذه المواد الكيميائية كانت متاحة على نطاق واسع، وأنه يمكن، بالاقتران مع بيانات التعرض الحالية على النحو المبين في ورقة العمل بشأن سد الثغرات في المعلومات، أن تستوفي الإخطارات الجديدة بشأن تلك المواد الكيميائية المعايير الواردة في المرفق التالي. وسوف يكون هذا التطور مفيداً بوجه خاص للأطراف من البلدان النامية التي لديها شواغل بشأن استمرار استخدام تلك المواد الكيميائية.

## سادساً - مسائل أخرى

## ألف - الخبرات المكتسبة من استخدام التوجيه للعمل فيما بين الدورات

٧٥ - قدمت ممثلة الأمانة هذا البند مشيرة إلى أهداف فرق العمل فيما بين الدورات في استعراض الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية وما يرتبط بها من وثائق داعمة وموجهة أنظار اللجنة إلى التوجيه المتاح لعملها. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أشار الرئيس إلى أن ملخصات العناصر الرئيسية للإخطارات المتضمنة في تقارير فرق العمل لم تكن مفصلة بصورة كافية في بعض الأحيان، وشددت على أهمية التدقيق الواضح لأسباب اعتبار المعايير قد استوفيت أو لم تستوف. وقال أحد الخبراء أنه تقع على عاتق فرق العمل مسؤولية ضمان إدراج التعليقات التوضيحية اللازمة في العمود المعين في النموذج. واتفق على أنه بمجرد إنشاء فرق العمل المختلفة للمواد النوعية ينبغي إبلاغ أعضاء اللجنة بالبريد الإلكتروني بتشكيل هذه الفرق. وتعيين الخبراء الرئيسيين. وجرى التأكيد كذلك على أهمية الاتصال فيما بين أعضاء الفرقة خلال فترة ما بين الدورات وخاصة تعميم التقارير الأولية بشأن المواد الكيميائية المرشحة قبيل اجتماعات اللجنة.

٧٦ - ووافقت اللجنة على تعديل التوجيه ليعكس تعليقات اللجنة وأن يدرج في مجموعته إجراءات العمل وتوجيه السياسات بشأن عمل اللجنة.

## باء - سوء الاستخدام المتعمد

٧٧ - وافق مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث على أن تواصل اللجنة النظر في الإخطارات التي تتضمن سوء استخدام متعمد على أساس كل حالة على حده على أن تطلب فتوى قانونية من المكتب القانوني في برنامج الأمم المتحدة للبيئة توضح معنى سوء الاستخدام المتعمد وإتاحتها للجنة للاستئارة بها في المناقشات القادمة. وعلى ذلك قدمت الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/7 إلى اللجنة للعلم.

٧٨ - وفي حين حظيت الورقة المقدمة من المكتب القانوني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتقدير، قال بعض الخبراء إنها لا توفر توجيهاً كافياً بشأن طريقة تحديد حالات سوء الاستخدام المتعمد. غير أن بعض الخبراء قالوا إن الفتوى ساعدت في التمييز بين سوء الاستخدام العام والمتعمد. وأشار العديد من الخبراء إلى صعوبة التفرقة بين سوء الاستخدام المتعمد وسوء الاستخدام الناشئ عن الاستخدام المتعمد غير الموسم والاستخدام غير المسجل وانعدام الإدراك بالكيفية التي يمكن بها استعمال إحدى المواد الكيميائية بأمان. وأشار بعض الخبراء إن هذه الحوادث ليست غير شائعة في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد عدة مرات على أن المعيار (د) في المرفق الثاني يستكمل المعايير الأخرى في ذلك المرفق والذي يتعين أيضاً استيفاؤه للمضي بالإخطار وأن المواد الكيميائية سوف تستبعد إذا كان سوء الاستخدام المتعمد هو السبب الوحيد للإجراء التنظيمي. وقد ساد اتفاق عام على أنه لا توجد حاجة إلى وضع تعريف متزمت وصارم لسوء الاستخدام المتعمد وان التوجيه سوف ينشأ مع اكتساب اللجنة خبرات في هذا المجال.

- ٧٩ - وأعرب أحد المراقبين عن وجهة نظر ترى أن العملية الواجبة لم تتبع خلال الاجتماع الثاني للجنة في تحديد مدى قبول الإخطار المقدم من تايلند بشأن الأندوسلفان، وأشار إلى أن ما تحدد على أنه نمط شائع ومعترف به للاستخدام كان في الواقع سوء استخدام متعمد. وأشار كذلك إلى أن المعايير (أ) - (د) في المرفق الثاني، في رأيه، مترابطة ونضع مبادئ توجيهية إلزامية لكي تتبعها اللجنة لدى استعراض الإخطارات. وأعرب مراقب آخر عن أسفه لانعدام الوضوح في الورقة وشكك في وضعها.
- ٨٠ - ووافقت اللجنة على إذا أثارَت الإخطارات التي تتلقاها في المستقبل تساؤلات بشأن احتمال وجود سوء استخدام متعمد ستقوم بفحصها على أساس كل حالة على حدة، وأن تستخدم الورقة المقدمة من المكتب القانوني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستنارة مناقشات اللجنة مع مراعاة ما إذا كانت المعايير الأخرى في المرفق الثاني قد استوفيت.

### جيم - تعيين أعضاء جدد في المكتب

- ٨١ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه يتعين على اللجنة أن تنتخب هيئة مكتب جديدة تتولى ولايتها عند نهاية الاجتماع. وينبغي تعيين أحد أعضاء المكتب رئيساً. ونظراً لأنه يتعين، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمؤتمر الأطراف، أن ينتخب رئيس اللجنة بمعرفة مؤتمر الأطراف، ونظراً لعدم وجود اجتماعات لمؤتمر الأطراف قبل الاجتماع الرابع للجنة، فإن الشخص الذي سيرشح لرئاسة اللجنة سوف يعمل بصورة مؤقتة إلى أن يتم انتخابه رسمياً من قبل المؤتمر خلال اجتماعه الرابع الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كما أشير إلى أنه وفقاً للمادة ٢٠، فإن أعضاء المكتب الآخرين، غير الرئيس، سوف تنتخبهم اللجنة مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي المتساوي، وألا يتولون المنصب لأكثر من فترتين متتابعتين.
- ٨٢ - وقد انتخب الأعضاء التاليين للعمل في مكتب اللجنة لفترة ولاية تبدأ من نهاية الاجتماع الثالث.

السيد ايرنست ماشمبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)  
السيد محمد خشاشنة (الأردن)  
السيدة هياسينت ستين سو (جامايكا)  
السيدة كارمن كراجنسي (سلوفينيا)  
السيد كلاوس بيريند (هولندا)

- ٨٣ - ورشحت اللجنة السيدة ستين للعمل رئيسة ووافقت على أن يعمل السيد بيريند مُقررًا.

### دال - موعد الاجتماع الرابع للجنة

- ٨٤ - وافقت اللجنة على عقد اجتماعها القادم في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.



سابعاً - اعتماد التقرير

٨٥ - اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الذي عمم أثناء الاجتماع، بعد تعديله، وعلى أساس الفهم بأن الصيغة النهائية للتقرير سوف توكل للمقرر إلى سيعمل بالتشاور مع الأمانة.

ثامناً - اختتام الاجتماع

٨٦ - وعقب تبادل عبارات المحاملة المعتادة، أعلن عن اختتام الاجتماع في الساعة ١١/١٥ من صباح يوم الجمعة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

## المرفق الأول

## توصيات مقدمة لمؤتمر الأطراف

## ألف - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن وثيقة توجيه المقرر المعني بالأندوسلفان

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تستذكر مقررها التي اتخذ بتوافق الآراء خلال اجتماعها الثاني، وفقاً للفترة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية بشأن توصية مؤتمر الأطراف بأن يدرج الأندوسلفان في المرفق الثالث باتفاقية روتردام، وإذ تستذكر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية،

تقرر الموافقة على مشروع نص وثيقة توجيه المقرر بشأن الأندوسلفان وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر.

## باء - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن وثيقة توجيه المقرر المعني بمركبات التريوتيلتين

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تستذكر مقررها التي اتخذ بتوافق الآراء خلال اجتماعها الثاني وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية بشأن توصية مؤتمر الأطراف بأن يدرج جميع مركبات التريوتيلتين في المرفق الثالث باتفاقية روتردام بوصفها من مبيدات الآفات بما في ذلك:

أكسيد التريوتيلتين (الرقم CAS 56-35-9 في دائرة المستخلصات الكيميائية)  
 فلوريد التريوتيلتين (الرقم CAS 1983-10-4 في دائرة المستخلصات الكيميائية)  
 ميثاكريليت التريوتيلتين (الرقم CAS 2155-70-6 في دائرة المستخلصات الكيميائية)  
 بترونيت التريوتيلتين (الرقم CAS 4342-36-3 في دائرة المستخلصات الكيميائية)  
 كلوريد التريوتيلتين (الرقم CAS 1461-22-9 في دائرة المستخلصات الكيميائية)  
 لينوليت التريوتيلتين (الرقم CAS 24124-25-2 في دائرة المستخلصات الكيميائية)  
 نافثينيت التريوتيلتين (الرقم CAS 85409-17-2 في دائرة المستخلصات الكيميائية)

وإذ تستذكر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية،

تقرر الموافقة على مشروع نص وثيقة توجيه المقرر بشأن مركبات التريوتيلتين وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر،

## المرفق الثاني

سند منطقي للنتيجة التي توصلت إليها اللجنة بأن الإخطار عن الأندوسلفان (الرقم CAS No. 115-29-7 في دائرة المستخلصات الكيميائية) من الجماعة الأوروبية يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني باتفاقية روتردام

## ألف - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن وثيقة توجيه المقرر المعني بالأندوسلفان

١ - لدى استعراض الإجراءات التنظيمي النهائي المقدم من الجماعة الأوروبية بالاقتران مع الوثائق الداعمة المقدمة من الطرف، تمكنت اللجنة من التأكيد بأن الإجراء قد اتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة.

٢ - وقد حدد الإخطار والوثائق الداعمة الأندوسلفان باعتباره مبيدًا لآفات وقد استخدم في الجماعة الأوروبية كمبيد حشري في المحاصيل المزروعة وفي استخدام الدفيئة في الزراعة والبستنة والبساتين والغابات والمشاتل. وتضمنت المحاصيل الحمضيات والفاكهة التفاحية والكروم والبقول الجذرية والأنبوبية والطماطم والقطن ومحاصيل البيوت الزجاجية. كما كان يستخدم في مكافحة ذبابة التسي تسي في جنوبي أوروبا.

٣ - ورأت اللجنة أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم للمخاطر، وإن هذا التقييم كان يعتمد على استعراض للبيانات العلمية. وأثبتت الوثائق المتاحة أن البيانات قد جمعت وفقاً للطرق المعترف بها علمياً، وإن استعراض البيانات قد أجرى ووثق وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بصورة عامة. كما أثبتت أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد استند إلى عمليات تقييم المخاطر الخاصة بالمادة الكيميائية مع مراعاة ظروف التعرض داخل المجموعة الأوروبية.

٤ - وفيما يتعلق بصحة الإنسان، رؤى، من خلال نمذجة التعرض، أن العمال، الذين يستخدمون الأندوسلفان في عدد من السيناريوهات سيتعرضون لمستويات أعلى من المستوى المقبول لتعرض العمال حتى لدى استخدام معدات الوقاية الشخصية المعيارية. وكان المستوى يعتمد على أدنى نقطة نهائية للسمية ذات الصلة.

٥ - وفيما يتعلق بالبيئة، فإن معدلات التعرض للسمية، المعتمدة على تركيزات التأثيرات غير الملاحظة بالنسبة لمعظم الكائنات المائية الحساسة (الأسماك زرقاء الخيشومو أسماك الشمس، و *Lepomis macrochirus*)، والتركيزات المتوقعة الناشئة عن انحراف الرش والجريان، تشير إلى وجود مخاطر غير مقبولة طويلة الأجل حتى مع استخدام المناطق العازلة. كما أن هناك مخاطر مرتفعة محتملة على الطيور والثدييات الأرضية ونحل العسل ودود الأرض. وعلاوة على ذلك كشف تقييم المخاطر عن وجود إصابات غير معروفة في تدهور التربة والمياه أو الترسيبات قد تثير القلق.

٦ - وخلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته الجماعة الأوروبية على أساس الوثائق الداعمة المتاحة يوفر أساساً عريضاً بما فيه الكفاية للتأهيل للإدراج في المرفق الثالث باتفاقية روتردام في فئة مبيدات الآفات. ولاحظت أن الإجراء قد أدى إلى خفض الكميات من المواد الكيميائية المستخدمة في الطرف المبلغ. وقد فرض حظر على جميع استخدامات الأندوسلفان مع استثناءات ملحوظة سمح بها في عدد صغير من الدول الأعضاء، حتى نهاية عام ٢٠٠٧ لإتاحة الفرصة لاستحداث البدائل. ولذا فإن التعرض المستمر سوف يخفض إلى الصفر في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من عام ٢٠٠٨. ومن هناك فقد خفضت المخاطر التي تتعرف لها صحة الإنسان والبيئة في الجماعة الأوروبية بدرجة كبيرة.

٧ - ولم تتوافر أية دلائل على وجود استخدامات صناعية للأندوسلفان في الجماعة الأوروبية. كما راعت اللجنة أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة التطبيق بالنظر إلى الحظر الذي فرض على جميع الاستخدامات. وبناء على المعلومات المقدمة للأعضاء خلال الاجتماع الثالث للجنة استعراض المواد الكيميائية وغيرها من المعلومات المتاحة، خلصت اللجنة أيضاً إلى وجود دلائل على استمرار التجارة الدولية بالأندوسلفان.

٨ - ولاحظت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي لا يستند إلى الشواغل المتعلقة بسوء الاستخدام المتعمد للأندوسلفان.

٩ - وخلصت اللجنة، في اجتماعها الثالث، إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من الجماعة الأوروبية يستوفي متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني بالاتفاقية.

## تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الرابع

### المقدمة

١ - أنشئت لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي يشار إليها فيما بعد باللجنة، إعمالاً لمقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعضوية قوامها ٣١ خبيراً من الخبراء المعيّنين حكومياً.

٢ - وفقاً للفقرة ١٣ من مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ وعملاً بأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٩ من اتفاقية روتردام، تتمثل مهام ومسؤوليات اللجنة في تقديم توصيات بشأن تضمين المواد الكيميائية التي أُبلغ بأنها محظورة أو مقيدة بشدة، وتقديم توصيات لتضمين مركبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة، وإعداد، حسب مقتضى الحال، مشاريع وثائق توجيه القرارات ذات الصلة، وتقديم التوصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

### أولاً - افتتاح الاجتماع

٣ - عقد الاجتماع الرابع للجنة في مركز مؤتمرات فاريبي بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وافتتحت السيدة هياسنت شين سو (جامايكا)، رئيسة اللجنة، الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٤ - ورحّب السيد دونالد كوبر، الأمين التنفيذي المشترك لاتفاقية روتردام، بأعضاء اللجنة وبالحاضرين بصفة مراقب في الاجتماع. وقال إن الاتفاقية نجحت بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها عدّة أطراف في استهلال أداة هامة لتنظيم تجارة بعض المواد الكيميائية بغية حفظ صحة الإنسان والبيئة؛ وأفاد بأن التحدي المقبل يتمثل في أن تصبح هذه الأداة قائمة وبمثابة الملاذ الأول. ولكي يتحقق ذلك ينبغي للأطراف أن تستخدمها بفعالية وأن ترى فيها خياراً مفضلاً من ضمن الأدوات المتاحة. وذهب السيد كوبر إلى القول بأن لجنة استعراض المواد الكيميائية لديها دور حاسم بهذا الشأن لا يقل عن ضمان الاستخدام الموضوعي لآلية الاستعراض المنصوص عليها في الاتفاقية وضمان أن العلم هو حجر الزاوية في عملية الاستعراض. وأوضح أن اللجنة، والاتفاقية ككل، سوف تقوم أيضاً بدور هام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي بلوغ الأهداف ذات الصلة بالمواد الكيميائية من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرج في عام ٢٠٠٢. فالصلات بين المواد الكيميائية الخطرة والفقر والمشاكل الصحية قائمة تماماً ووجود الاتفاقية أمر حاسم بالنسبة للجهود الهادفة إلى الحيلولة دون أن تضرّ المواد الكيميائية بصحة الإنسان وبالبيئة.

٥ - ودعا المتكلم أعضاء اللجنة إلى مواصلة العمل الدؤوب والتفاني، ثم توجّه لهم بالشكر على ما بذلوه حتى الآن من جهود، ولا سيما خلال الفترات التي تفصل بين اجتماعات اللجنة. ورحّب بأعضاء اللجنة الجدد وعددهم ١٥ عضواً، شارحاً لهم بإيجاز المهام التي تنتظرهم، ثم قام بتوديع السيدة شين س التي ستغادر في ختام الاجتماع منصبها كرئيسة للجنة وشكر لها عملها الممتاز. وفي الختام، أعرب المتكلم لأعضاء اللجنة والمراقبين عن تمنياته بنجاح الاجتماع.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

## ألف - أعضاء المكتب

٦ - عمل كأعضاء في مكتب اللجنة الموظفون التالية أسماؤهم الذين انتخبتهم اللجنة في اجتماعها الثالث<sup>(٣)</sup> والذين بدأت مدّة ولايتهم اعتباراً من نهاية ذلك الاجتماع:

الرئيس: السيدة هياسنت شين سو (جامايكا)

نواب الرئيس: السيد كلاوس بيريند (هولندا)

السيدة كارمين كراجنك (سلوفينيا)

السيد ارنست ماشيمبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد محمد خاشاشنه (الأردن)

كما وافق السيد بيريند على العمل كمقرّر.

## باء - الحضور

٧ - حضر الاجتماع الخبراء السبع والعشرون التالية أسماؤهم: السيد محمد درويش سليم الحسيني (عمان)، والسيد كلاوس بيريند (هولندا)، والسيدة أنجا بارتلز (النمسا)، والسيدة هياسنت سو (جامايكا)، والسيدة كيونغغي شوي (جمهورية كوريا)، والسيد إنغناسيو فيغويروا كورنيجو (شيلي)، والسيدة كيونغغي شوي (جمهورية كوريا)، والسيد إدريس أدمو غوجي (نيجيريا)، والسيدة آنا لورا شوهي غونيليا (أوروغواي)، والسيد محمد جمال حجّار (الجمهورية العربية السورية)، والسيد ماسايوكي إيكيديا (اليابان)، والسيد ألويز كاماتاري (رواندا)، والسيد محمد عمار خليفة (الجمهورية العربية الليبية)، والسيد محمد عقله حسين خاشاشنه (الأردن)، والسيدة كارمين كراجنك (سلوفينيا)، والسيد يوري اليبيش كوندييف (أوكرانيا)، والسيدة دارينا ليتاكوفاف (الجمهورية التشيكية)، والسيد غاميني ك. مانوفيرا (سري لانكا)، والسيد إرنست ماشيمبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيدة نورما إيثيل نودلمان (الأرجنتين)، والسيد ماغنوس نيستروم (فنلندا)، والسيدة ماريت إ. راندال (النرويج)، والسيد شري جاسبير سينغ (الهند)، والسيد عثمان سو (السنغال)، والسيدة هانغ تانغ (كندا)، والسيد ماريون يارتو (المكسيك) والسيد شانغ زهينغشون (الصين).

٨ - وحضر الاجتماع مراقبون من البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بولندا، تركيا، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الصين، قطر، كندا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقب من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار).

(٣) مثلما لوحظ في الفقرة ٨١ من تقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها الثالث (UNEP/FAO/RC/CRC.3/15)، عملت السيدة شين سو رئيسة بالنيابة بانتظار إقرارها في منصبها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

١٠ - ومُثلت أيضاً في الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية:

CropLife International, Chrysotile Association, European Chemical Industry Council, Hyderabad Industries, Limited, Indian Chemical Council, International Council of Chemical Associations, International Council of Environmental Law, Women in Europe for a Common Future.

١١ - وعُمِّمت قائمة كاملة بالمشاركين في شكل الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.4/INF/9/Rev.1.

### جيم - إقرار جدول الأعمال

١٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.4/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - استعراض الدور والولاية المسندين للجنة استعراض المواد الكيميائية.
- ٤ - مدخل إلى عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية:
  - (أ) عمل اللجنة فيما بين الدورات؛
  - (ب) ورقات العمل والتوجيه في مجال السياسات العامة.
- ٥ - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث باتفاقية روتردام:
  - (أ) تقرير المكتب عن الاستعراض التمهيدي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
  - (ب) استعراض الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مواد كيميائية أو تقييدها بشدة:
    - '١' الكلور؛
    - '٢' ألديكارب؛
    - '٣' الكرباريل؛
    - '٤' باراثيون الميثيل؛
    - '٥' ميركس؛
    - '٦' أسبست الكريسوتيل.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.
- ٨ - اختتام الاجتماع.

١٣ - باقتراح من الرئيس، اتفقت اللجنة على أن تنظر في إطار البند ٦ من جدول الأعمال "مسائل أخرى"، في ما اكتسبته أفرقة العمل فيما بين الدورات عند تحضيرها لعقد الاجتماع الحالي من خبرة في مجال استخدام التوجيه الذي سبق للجنة أن اعتمدته والذي يرد موجزه في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.4/INF/3. كما اتفقت اللجنة على أن تناقش ضمن بند مسائل أخرى التغييرات في تشكيلة اللجنة، وبخاصة الحاجة إلى تعيين ممثل جديد في المكتب لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي وضرورة انتخاب رئيس جديد للجنة لأن هذا الاجتماع هو الاجتماع الأخير للسيدة شين سو.

#### دال - تنظيم العمل

١٤ - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية تصريف أعمالها في جلسات عامة كل يوم من الساعة ٩/٣٠ صباحاً إلى الساعة ١٢/٣٠ ظهراً ومن الساعة ١٤/٠٠ بعد الظهر إلى الساعة ١٨/٠٠ مساءً، على أن يخضع ذلك للتعديل حسب الاقتضاء. كما قررت تشكيل أفرقة عمل وأفرقة صياغة حسب الضرورة.

١٥ - وجهت ممثلة الأمانة انتباه اللجنة إلى وثائق الاجتماع التي عُيِّن معظمها على المشاركين قبل الاجتماع وأُتيح على الموقع الشبكي للاتفاقية. وأبرزت ما أُدخل من تنقيحات على عدّة وثائق أُعدت قبيل الاجتماع ووزعت على أعضاء اللجنة عند بدايته.

١٦ - وقدمت الرئيسة مذكرة بشأن سيناريو الاجتماع الرابع للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.4/2) توضح فيها خططها وتطلعاتها العامة فيما يتعلق بالاجتماع الحالي. وأشارت إلى أن المهام الرئيسية للجنة في هذا الاجتماع ستكون تحديد ما إذا كانت الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن ست من المواد الكيميائية (هي: الألكلور والألديكارب والكرباريل وباراثيون الميثيل والميركس وأسبيست الكريسوتيل) قد استوفت معايير ما ينطبق من مرفقات الاتفاقية، وإعداد أسناد منطقية وخطط عمل لإعداد وثائق توجيه القرارات وذلك في الحالات التي تكون فيها تلك الإخطارات قد استوفت هذه المعايير.

١٧ - وأبرزت الرئيسة أن ١٥ عضواً جديداً في اللجنة يحضرون الاجتماع فاقترحت أن يضم كل فريق من أفرقة العمل والصياغة في تشكيلته خليطاً من أعضاء اللجنة الجدد والقدماء. واقترحت أيضاً تكريس جزء كبير من اليوم الأول من الاجتماع لتزويد الأعضاء الجدد بإحاطة عن دور اللجنة وولايتها وإجراءات عملها. وقد وافقت اللجنة على مقترحات الرئيسة.

#### ثالثاً - استعراض الدور والولاية المسندين للجنة استعراض المواد الكيميائية

١٨ - قدم ممثل الأمانة مذكرة عن دور اللجنة وولايتها (UNEP/FAO/RC/CRC.4/4) وقدم عروضاً عن اتفاقية روتردام، حيث ركّز على إجراء الموافقة المسبقة عن علم، ودور لجنة استعراض المواد الكيميائية وولايتها، واستخدام وثائق توجيه القرارات.



١٩ - وعقب تلك العروض، طرح أعضاء اللجنة أسئلة بشأن الأساس العلمي للإخطارات؛ وإجراء الحصول على معلومات إضافية من البلدان المخطرة، وإجراء معاملة الإخطارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي سبق للجنة أن وضعت بشأنها توصيات ولكن مؤتمرات الأطراف لم تبت فيها بعد؛ وإمكانية استيفاء وثائق توجيه القرارات بمعلومات حديثة؛ والإجراء الذي ينبغي أن تتخذه اللجنة للاستجابة للإخطارات الجديدة بشأن المواد الكيميائية المدرجة من قبل في المرفق الثالث بالاتفاقية؛ وحذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث بالاتفاقية؛ والسند التاريخي للاتفاقية؛ وتعريف إساءة الاستخدام المتعمدة. وتولى ممثل الأمانة وغيره من أعضاء اللجنة الردّ على الأسئلة بحسب ما سمح به الوقت، وأتفقت اللجنة على أن تتم، حسب الاقتضاء، مواصلة مناقشة المسائل المثارة ضمن بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

رابعاً - مدخل إلى عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية:

ألف - عمل اللجنة فيما بين الدورات

باء - ورقات العمل والتوجيه في مجال السياسات العامة

٢٠ - نظرت اللجنة في البندين الفرعيين ٤ (أ) و ٤ (ب) معاً. وقدّم عدة أعضاء في الأمانة وأعضاء من ذوي الخبرة في اللجنة لمحة عامة عن العناصر الأساسية لعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية فيما بين الدورات، وعمّما وضعته اللجنة من إجراءات العمل والتوجيه في مجال السياسات العامة، بحسب ما جاء وصفه في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.4/INF/3. وشملت المواضيع التي تمّ التطرّق إليها التوجيه في مجال السياسات العامة الذي أعدته اللجنة عن تطبيق المعايير (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني بالاتفاقية وعن استخدام البلدان معلومات سدّ الثغرات.

خامساً - إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث باتفاقية روتردام

ألف - تقرير المكتب عن الاستعراض التمهيدي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر استعراضها من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية

٢١ - لدى النظر في هذا البند، كان أمام اللجنة مذكرة من الأمانة تعرض نتائج الاستعراض التمهيدي الذي أجراه المكتب للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي وللأولويات المقترحة لبحث هذه الإخطارات المقرر استعراضها من قبل اللجنة في اجتماعها الرابع (UNEP/FAO/RC/CRC.4/3).

٢٢ - وقالت الرئيسة إنّ المواد الكيميائية الستّ التي ستنتظر فيها اللجنة قد وُضعت في المجموعات الثلاث المقترحة التالية: الكلور وألديكارب في المجموعة الأولى التي تضم المواد الكيميائية التي يمكن أن تستوفي الإخطارات الواردة من إقليمين على الأقل من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بمعايير الاتفاقية؛ وكاربريل وباراثيون الميثيل وميركيس في المجموعة الثانية من المواد الكيميائية حيث يمكن لإخطار واحد فقط من إقليم واحد من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم استيفاء معايير الاتفاقية؛ فيما شكّل أسبست الكريسوتيل المجموعة الثالثة من المواد الكيميائية التي لا يبدو أنه توجد بشأنها أية إخطارات تستوفي معايير الاتفاقية.

٢٣ - واتفقت اللجنة على أن تنظر في الإخطارات المعروضة عليها على ضوء الأولويات المقترحة في المذكرة.

- باء - استعراض الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مواد كيميائية أو تقييدها بشدة
- ١ - مادتان كيميائيتان يبدو، من الاستعراض التمهيدي لهما، أن إخطارين على الأقل بشأنهما يستوفيان معايير المرفق الثاني

(أ) الكلور

٢٤ - كان معروضاً على اللجنة إخطار ووثائق داعمة بشأن الكلور مقدمة من الجماعة الأوروبية (Add.1-3 و UNEP/FAO/RC/CRC.4/8). وكان معروضاً عليها أيضاً الإخطار المقدم من كندا الذي استعرضته في اجتماعها الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.2/10) وأعدت بشأنه سنداً منطقياً لمقررها القاضي باستيفاء الإخطار لمقتضيات الاتفاقية.

٢٥ - وأبلغ السيد بيريند عن عمل فرقة العمل فيما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم تمهيدي للإخطار المقدم والوثائق الداعمة بشأن الكلور. وتألقت الفرقة من شخصه كمنسق ومن السيد الحسني، والسيدة بارتلز، والسيدة شين سو، والسيد إيكيدا، والسيد خليفة، والسيد خاشاشنة، والسيدة كراجنك، والسيدة ليتاكوفا، والسيد ماشيمبا، والسيد نيشيلاتي، والسيد نيستروم، والسيدة تانغ كأعضاء فيها. وقد تبين للفرقة أن الإخطار الجديد الوارد من الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية التي تحظر أو تقيّد بشدة استخدام الكلور كمبيد للآفات يستجيب لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وللمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية.

٢٦ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار استنتاجات فرقة العمل، استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة كما هو مبين في المرفق الثاني.

٢٧ - وخلال المناقشة، أشار أحد الأعضاء إلى إخطار الجماعة الأوروبية وذهب إلى القول بأن تلوث المياه الجوفية بالكلور لا يرجع إلى الخواص الذاتية لهذه المادة بقدر ما يعود إلى المميزات الجغرافية المحلية، ومن ثم فإن اللجنة لم يتهياً لها الأساس الكافي لإدراج هذه المادة في المرفق الثالث. وتساءل عضو آخر عما إذا كان الإخطار الوارد من كندا قد تضمن ما يكفي من الوثائق الداعمة، وردت اللجنة على ذلك بالإيجاب. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى قال أحد الأعضاء إن الإجراء التنظيمي للجماعة الأوروبية لم يراع عدم الوفاء بالمعايير التنظيمية في مجال المياه الجوفية ولكنه راعى الشواغل المتعلقة بالمخاطر غير المقبولة التي تهدد العمال والأحياء المائية. وقال عدة أعضاء آخرين إنه ينبغي للجنة ألا تعاود النظر في الإخطارات التي تبين أنها تستوفي معايير المرفق الثاني وألا تعاود بذلك النظر في الإخطار الوارد من كندا وأن تركز على الإخطار قيد النظر.

٢٨ - وبناء على المعلومات المتاحة، اتفقت اللجنة على أن الإخطار الوارد من الجماعة الأوروبية يستوفي جميع معايير المرفق الثاني. وبما أنه قد سبق وتبين أن الإخطار الوارد من كندا يستوفي تلك المعايير، فإن اللجنة اتفقت أيضاً على توصية مؤتمر الأطراف بإدراج الكلور في المرفق الثالث بالاتفاقية.

٢٩ - وقد أنشئ فريق لصياغة سند منطقي يوضح كيفية استيفاء معايير المرفق الثاني، ولإعداد جدول زمني لتحرير وثيقة توجيه القرارات، ولرفع توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج الألكلور في المرفق الثالث، ولتقديم تقرير إلى اللجنة عن الأعمال التي اضطلع بها.

٣٠ - وقد اعتمدت اللجنة في وقت لاحق مقررًا بشأن الألكلور والسند المنطقي لهذا المقرر وجدولاً زمنياً لإعداد وثيقة توجيه قرارات بشأن هذه المادة، وذلك بالصيغة المعدلة. ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير السند المنطقي والمقرر والجدول الزمني.

## (ب) ألديكارب

٣١ - كان معروضاً على اللجنة لإخطاران ووثائق داعمة بشأن الألديكارب مقدمة من الجماعة الأوروبية وجامايكا ( UNEP/FAO/RC/CRC.4/10 و Add.1-3).

٣٢ - وأبلغت السيدة شين سو عن عمل فرقة العمل فيما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم تهديدي للإخطارين والوثائق الداعمة. وتألقت الفرقة من شخصها كمنسقة ومن السيد الحسيني، والسيدة بارتلز، والسيد بيريند، والسيدة شوي، والسيد غوجي، والسيد إيكيدا، والسيد خليفة، والسيد خاشاشنة، والسيدة كراجنك، والسيدة لبيتاكوف، والسيد ماشيمبا، والسيدة نودلمان، والسيد نيستروم، والسيدة تانغ، والسيد فالوا كأعضاء فيها. وقد تبين للفرقة أن كلا الإخطارين، المتعلقين بالإجراءات التنظيمية التي تحظر استخدام الألديكارب كمبيد للآفات، يستجيبان لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول، وكذلك للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية.

٣٣ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار استنتاجات فرقة العمل، استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة كما هو مبين في المرفق الثاني.

٣٤ - وارتأى أحد المراقبين أن إخطار جامايكا لم يستوف المعيار (ب) '٣' من المرفق الثاني لأن تقييم المخاطر تم بعد الإجراء التنظيمي الأخير. وقال إن الألديكارب مُنع في جامايكا في عام ١٩٧٥ فيما لم يُجر تقييم المخاطر إلا في عام ١٩٩١. وقد ردّت السيدة شين سو على ذلك بالقول إن حظر سنة ١٩٧٥ لم يكن نافذاً وإن تقييم المخاطر في عام ١٩٩١ أُجري من أجل عملية لإعادة التسجيل وإن إجراء الإنفاذ لم يُتخذ إلا في عام ١٩٩٤.

٣٥ - وقال هذا المراقب أيضاً إن الإخطار غير مقبول لأن بعض المعلومات الواردة فيه تستند فيما يبدو إلى تقارير ثانوية وليس إلى أساليب مثبتة علمية. ثم لفت أيضاً الانتباه إلى ما يعتبره نقصاً في المعلومات عن أنماط الاستعمال وأساليب التطبيق في جامايكا.

٣٦ - وأوضحت السيدة شين سو في الردّ على ذلك أن جامايكا لم تقم بدراسة ذاتية أولية بل اعتمدت في قرارها حظر الألديكارب على معلومات من وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة ومنظمة الصحة العالمية أكدت بوضوح حاجة المزارعين إلى معدات للحماية الشخصية عند استعمال تركيبات الألديكارب السحبيبة. ومن ثم، فقد قرّرت جامايكا أن المخاطر التي تتهدّد المزارعين، في ظل الظروف السائدة في البلد حيث لا يتسنى لهؤلاء الحصول على هذه المعدات، أمر غير مقبول.

٣٧ - وقد ساد الاتفاق فيما بين أعضاء اللجنة على اعتبار الإخطار المقدم من جامايكا مثلاً جيداً لامتثال الأطراف من البلدان النامية للمعيار (ب) '٣' من المرفق الثاني وذلك باستخدام استنتاجات الدراسات التي تجريها الهيئات الأخرى ومقارنتها بظروف التعرض للمخاطر في بلدانها.

٣٨ - وقال العضو المعين من الهند إن بلده لم يتلقَ، بعد حظر الألديكارب، أي واردات من هذه المادة في عام ٢٠٠٥ وذلك بعكس ما جاء في المعلومات المقدمة من حكومة تايلند في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.4/INF/2.

٣٩ - وبناء على المعلومات المتاحة، اتفقت اللجنة على أن الإخطارين الواردين من الجماعة الأوروبية وجامايكا يستوفيان جميع معايير المرفق الثاني، وعلى توصية مؤتمر الأطراف بإدراج الألديكارب في المرفق الثالث بالاتفاقية.

٤٠ - وقد أنشئ فريق لصياغة سند منطقي يوضح كيفية استيفاء معايير المرفق الثاني، وإعداد جدول زمني لتحرير وثيقة توجيه القرارات، ولرفع توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج الألديكارب في المرفق الثالث، ولتقديم تقرير إلى اللجنة عن الأعمال التي اضطلع بها.

٤١ - وقد اعتمدت اللجنة في وقت لاحق مقررًا بشأن الألديكارب والسند المنطقي لهذا المقرر وجدولاً زمنياً لإعداد وثيقة توجيه قرارات بشأن هذه المادة، وذلك بالصيغة المعدلة. ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير السند المنطقي والمقرر والجدول الزمني.

٤٢ - وطلب اللجنة إلى الأمانة تحديث ورقة العمل الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.4/INF/3 بشأن تطبيق المعايير (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني وذلك بتضمين الفصل الثالث، "تطبيق المعيار (ب) '٣'"، مثلاً محدداً يجسد إخطار جامايكا بشأن الألديكارب.

٢ - المواد الكيميائية التي يبدو، من الاستعراض التمهيدي لها، أن إخطاراً واحداً بشأنها يستوفي معايير المرفق الثاني

(أ) كورباريل

٤٣ - كان معروضاً على اللجنة إخطاران بالإجراء التنظيمي النهائي ووثائق داعمة بشأن الكورباريل مقدمة من الجماعة الأوروبية والأردن (UNEP/FAO/RC/CRC.4/9 وAdd.1-2).

٤٤ - وأبلغ السيد خاشاشنة عن عمل فرقة العمل فيما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم تمهيدي للإخطارين والوثائق الداعمة. وتألقت الفرقة من شخصه ومن السيد نيشالاتي كمنسقين ومن السيد الحسيني، والسيدة بارتلز، والسيد بيريند، والسيدة شين سو، والسيدة شوهي غونيللا، والسيد حجار، والسيد إيكيدا، والسيدة كراجنك، والسيدة ليتاكوفا، والسيدة نودلمان، والسيد نيستروم، والسيد سو، والسيدة تانغ كأعضاء فيها.

٤٥ - وقد خلصت الفرقة إلى أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية يستجيب لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول، وكذلك للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية. بيد أن الإخطار المقدم من الأردن يستجيب لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ولكنه لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني لأنه لم يقدم تفاصيل عن الكيفية التي سيفضي بها حظر الكبريت إلى تقليل المخاطر على صحة الإنسان، أو دليل عن إجراء تقييم للمخاطر، أو بيانات يمكن لهذا التقييم أن يستند إليها. كما أنه لم يوضح إن كان هناك تقييم قد أُجري وفقاً للمبادئ العلمية السليمة وبمراعاة لسيناريوهات التعرض للمخاطر محلياً.

٤٦ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار استنتاجات فرقة العمل، استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة كما هو مبين في المرفق الثاني.

٤٧ - وبناء على المعلومات المتاحة، اتفقت اللجنة على أن الإخطار الوارد من الجماعة الأوروبية يستوفي جميع معايير المرفق الثاني.

٤٨ - وبناء على المعلومات المتاحة، اتفقت اللجنة أيضاً على أن الإخطار الوارد من الأردن لا يستوفي المعايير (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' ولا المعيار (ج) '٣' من المرفق الثاني.

٤٩ - واقترح أحد أعضاء اللجنة أن تعتبر اللجنة أيضاً أن الإخطار الوارد من الأردن لا يفي كذلك بالمعيارين (ج) '١' و(ج) '٢' من المرفق الثاني لأنه يشير إلى أن الأثر الناجم عن الإجراء التنظيمي النهائي سيكون "لا شيء" نظراً لأن الكبريت لم يُستخدم البتة. وردت الرئيسة وأعضاء آخرون بالقول باستيفاء المعيارين لأنه كان من المنتظر من الحظر الكامل بواسطة الإجراء التنظيمي النهائي في الأردن أن يقلل كثيراً من استخدام هذه المادة لو كانت بالفعل مستخدمة.

٥٠ - وكانت هناك أيضاً مناقشة سريعة لاستخدام فرقة العمل مصطلح "مفتوح" بدلاً من "لا يستوفي" في تحديد ما إذا كان الإخطار المقدم من الأردن يستجيب لمعايير المرفق الثاني. وأوضحت رئيسة فرقة العمل أن الفرقة تستخدم هذا المصطلح عندما ترى أن هناك نقصاً في المعلومات المقدمة بشأن بعض المعايير وعندما ترى أن الأمر يعود للجنة ككل لتحديد ما إذا كان هذا النقص يعني أن المعايير "لم تُستوفى". وجرى أيضاً في هذا السياق توضيح أن الأمانة كانت تطلب بالفعل معلومات إضافية إلى الأطراف التي تقدم إخطارات ناقصة وقد فعلت ذلك فيما يتعلق بالإخطار قيد المناقشة.

٥١ - وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الكبريت لا يمكن في الوقت الراهن التوصية بإدراجه في المرفق الثالث بالاتفاقية نظراً إلى أن معايير المرفق الثاني لم يستوفها سوى إخطار واحد بالإجراء التنظيمي النهائي ورد من أحد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

٥٢ - هذا، وقد أنشئ فريق لصياغة سند منطقي يوضح كيف استوفى الإخطار الوارد من الجماعة الأوروبية بشأن الكبريت معايير المرفق الثاني بالاتفاقية، ولتزويد اللجنة بتقرير عن أعماله. واعتمدت اللجنة في وقت لاحق السند المنطقي، بصيغته المعدلة، الذي يرد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

## (ب) باراثيون الميثيل

٥٣ - كان معروضاً على اللجنة إخطاران ووثائق داعمة بشأن باراثيون الميثيل مقدمة من الجمهورية الدومينيكية ومن غيانا (UNEP/FAO/RC/CRC.4/6 و Add.1-3). وكان معروضاً عليها أيضاً إخطار من الجماعة الأوروبية تلقته في اجتماعها الأول (UNEP/FAO/RC/CRC.1/19) وأعدت بشأنه سنداً منطقياً لمقررها القاضي باستيفاء الإخطار لمقتضيات الاتفاقية.

٥٤ - وأبلغت السيدة نودلمان عن عمل فرقة العمل فيما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم تمهيدي للإخطار والوثائق الداعمة. وتألقت الفرقة من شخصها ومن السيدة كراجنك كمنسقتين ومن السيدة بارتلز، والسيد بيريند، والسيد شوي، والسيدة شوهي غونيللا، والسيد يورغنسن، والسيد كاماتاري، والسيد خاشاشنة، والسيدة ليتاكوفا، والسيدة تانغ، والسيد فالوا كأعضاء فيها. وقد تبين للفرقة أن الإخطارين، المتعلقين بالإجراءات التنظيمية التي تحظر استخدام باراثيون الميثيل كمييد للآفات، يستجبان لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ولكنهما لا يستوفيان جميع المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني.

٥٥ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار استنتاجات فرقة العمل، استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة كما هو مبين في المرفق الثاني. وانفتحت اللجنة على أن الإخطارين الواردين من الجمهورية الدومينيكية ومن غيانا لا يستوفيان، بناء على المعلومات المتوفرة حالياً، المعايير (ب) '١' أو (ب) '٢' أو (ب) '٣' من المرفق الثاني.

٥٦ - وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن باراثيون الميثيل لا يمكن في الوقت الراهن التوصية بإدراجه في المرفق الثالث باتفاقية روتردام نظراً إلى أن معايير المرفق الثاني لم يستوفها سوى إخطار واحد بالإجراء التنظيمي النهائي ورد من أحد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

## (ج) ميركس

٥٧ - كان معروضاً على اللجنة إخطار ووثائق داعمة بشأن الميركس مقدمة من غيانا (UNEP/FAO/RC/CRC.4/7 و Add.2). وكان معروضاً عليها أيضاً إخطار من كندا استعرضته في اجتماعها الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.2/16) وأعدت بشأنه سنداً منطقياً لمقررها القاضي باستيفاء الإخطار لمقتضيات الاتفاقية.

٥٨ - وأبلغ السيد نيستروم عن عمل فرقة العمل فيما بين الدورات التي اضطلعت بتقييم تمهيدي للإخطار المقدم والوثائق الداعمة المقدمة من غيانا. وتألقت الفرقة من شخصه ومن السيد سو كمنسقين، ومن السيد خليفة، والسيد نيشيلاتي، والسيد فالوا كأعضاء فيها. وقد تبين للفرقة أن الإخطار، المتعلق بالإجراءات التنظيمية التي تحظر استخدام الميركس كمييد للآفات، يستجيب لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول ولكنه لا يستوفي جميع المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني.

٥٩ - وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار استنتاجات فرقة العمل، استعرضت معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة كما هو مبين في المرفق الثاني.

٦٠ - وأشار خلال المناقشة إلى أن الميركس يندرج ضمن نطاق انطباق اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وهو من المواد التي ثبت أنها تسبب الإصابة بالسرطان. ولم تُقدّم أية معلومات عما قد تكون غيانا أعدته من تقييم للمخاطر. وفي غياب هذه المعلومات يتّضح أن الإخطار لم يستجب للمعيار (ب) '٣' من المرفق الثاني. ولم يتسنّ للجنة التثبت مما إذا كان الإخطار يستوفي المعيار (ج) '٤' بشأن استمرار تداول المادة في التجارة الدولية.

٦١ - وبناء على ذلك، خلّصت اللجنة إلى أن الميركس لا يمكن في الوقت الراهن التوصية بإدراجه في المرفق الثالث بالاتفاقية نظراً إلى أن معايير المرفق الثاني لم يستوفها سوى إخطار واحد بالإجراء التنظيمي النهائي ورد من أحد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

٣ - المواد الكيميائية التي يبدو، من الاستعراض التمهيدي لها، أنه لا وجود لإخطار بشأنها يستوفي معايير المرفق الثاني: أسبست الكريسوتيل

٦٢ - كان معروضاً على اللجنة إخطاران بالإجراء التنظيمي النهائي ووثائق داعمة بشأن أسبست الكريسوتيل مقدمة من بلغاريا واليابان (UNEP/FAO/RC/CRC.4/5 و Add.1-2).

٦٣ - وأبلغ السيد بيريند، قائد فرقة العمل المعنية باستعراض الإخطارين المقدمين من اليابان وبلغاريا، عن نتائج ذلك الاستعراض. وقال إن المسألة واضحة وجليّة لأنه جاء في الإخطارين أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى تقييم للأخطار أو المخاطر. ومن ثم، فإن كليهما لم يستوفي المعايير الواردة في الجزء (ب) من المرفق الثاني بالاتفاقية.

٦٤ - وعلى ضوء المعلومات التي قدّمها السيد بيريند، خلّصت اللجنة إلى أن الإخطارين لم يستوفيا المعايير (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' وبذلك لن يستمر النظر فيهما. وقال العضو الممثل للهند إنّ العمل يجري حالياً في بلده لإجراء دراسة حول المخلفات الصحية لأسبست الكريسوتيل. وبالمثل، أفاد العضو الممثل لأوكرانيا بوجود تقرير بشأن الاستخدام المراقب لأسبست الكريسوتيل في صناعة الأسبست - الإسمنت في بلده.

## سادساً - مسائل أخرى

### ألف - ترشيح رئيس جديد للجنة وعضو جديد في المكتب

٦٥ - أشارت الرئيسة إلى أن الاجتماع الحالي هو الاجتماع الأخير لها في هذا المنصب. ومن ثم، سوف يتعيّن على اللجنة أن تختار عضواً جديداً في المكتب من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأن ترشّح رئيساً جديداً للجنة.

٦٦ - واتفقت اللجنة على أن يكون السيد يارتو من المكسيك هو العضو الجديد في المكتب وأن تتولى السيدة كراجنك من سلوفينيا مهام منصب رئيس اللجنة. ولما كانت المادة ٣٠ من النظام

الداخلي لمؤتمر الأطراف تنصّ على انتخاب رئيس اللجنة من قبل المؤتمر، فإنّ السيدة كراجنك سوف تشغل هذا المنصب بالنيابة إلى أن يؤكّدها فيه المؤتمر خلال اجتماعه الرابع المزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

#### باء - مواعيد الاجتماع الخامس للجنة

٦٧ - وافقت اللجنة على عقد اجتماعها القادم في روما خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

#### سابعاً - اعتماد التقرير

٦٨ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الذي جرى تعميمه أثناء الاجتماع، بعد تعديله، وعلى أساس أن توكل للمقرّر مهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير بالتشاور مع الأمانة.

#### ثامناً - اختتام الاجتماع

٦٩ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن عن اختتام الاجتماع في الساعة ١١/١٥ من صباح يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.



## الأسناد المنطقية والتوصيات وخطط العمل الخاصة بالمواد الكيميائية التي استوفى إخطاران بشأنها معايير المرفق الثاني

### ألف - الألكلور

١ - سند منطقي لتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الألكلور (الرقم CAS 15972-60-8 في دائرة المستخلصات الكيميائية) لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، ولقرار اللجنة بإنشاء فريق صياغة فيما بين الدورات لكي يعدّ مشروع وثيقة توجيه القرارات

١ - لدى استعراض الإخطار والوثائق الداعمة المقدّمة من الجماعة الأوروبية بشأن الإجراء التنظيمي النهائي لحظر الألكلور كمييد للآفات، خلّصت اللجنة في اجتماعها الرابع إلى أنّ الإجراء التنظيمي أُنخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة. وعيّن الإخطار والوثائق الداعمة للألكلور كمادة مسبّبة للإصابة بالسرطان لدى الحيوان وربما لدى الإنسان، وكمادة بالغة السُمّية للأحياء المائية\* وقادرة على إحداث مضر طويلة المدى في البيئة المائية.

٢ - وقد استخدم الألكلور في الجماعة الأوروبية كمييد للآفات وذلك بغرض مكافحة أنواع الأعشاب ذات الأوراق العريضة التي تنبت في حقول الذرة وفول الصويا وعباد الشمس والقطن.

٣ - ويتعرّض العمال للإصابة عند رشّ مبيدات الآفات التي تحتوي على الألكلور، فيما تتعرض البيئة للتلوث خلال عملية الرشّ وفيما بعدها. وخلص استعراض البيانات المقدّمة بشأن الألكلور إلى أنّ المعلومات المتاحة لم تتناول بما فيه الكفاية تعرّض مشغلي آلات الرشّ والعمّال وسائر من يوجد بالقرب من المنطقة المرشوشة. ولقد تمّ تصنيف الألكلور ضمن الفئة ٣\* من المواد المسبّبة للسرطان (الصفن R40- أدلة الإثبات محدودة بشأن أثرها السرطاني). ولا يمكن القول بعدم وجود صلة بين ما اكتُشف من أورام أنفية لدى الحيوان وبين الإنسان، رغم أنّ الأمر بعيد الاحتمال. وقد أظهرت الحسابات المعتمدة على أنماط تقييم تعرّض مشغلي الآلات في المملكة المتحدة وألمانيا، التي استُخدمت خلال الاستعراضات التي تمت في الجماعة الأوروبية، قيماً أعلى من مستوى تعرض المشغلين المقبول به والمتفق عليه بشأن جميع الاستخدامات، وذلك على الرغم من ارتداء هؤلاء لمعدات الحماية الشخصية المناسبة خلال عملية خلط المواد وتعبئتها ورشّها. وبذلك، فإنّ هذه الحسابات تشير إلى مخاطر غير مقبولة تتهدّد مشغلي الآلات في جميع استخدامات الألكلور التي قدّمت بيانات بشأنها.

٤ - وقد كان هناك ما يبعث على القلق بشأن مصير وسلوك الألكلور في البيئة، ولا سيما مع تكوّن عدد كبير من المواد المسبّبة لتدهور البيئة ومنها مواد تدفع إلى الاعتقاد بسُميتها و/أو بسُميتها الإيكولوجية. وتمّ اكتشاف مستقبلات في المياه الجوفية ذات تركّزات أعلى من المستويات المقبولة في الجماعة الأوروبية. وتبيّن من تقييم تلك المستقبلات في التربة أنّ بعضها غير سُمّي. بيد أنّ سُمّية

\* تصنيف في الجماعة الأوروبية. ممقتضى التوجيه EEC/67/548 الصادر عن مجلس أوروبا.

المستقلبات الأخرى وسميتها الجينية لم يتسنَّ اختبارهما بشكل مناسب نظراً لعدم كفاية قواعد البيانات، مما يعني أنّ حالة من عدم اليقين تظلّ سائدة بشأن مدى خطورة هذه المستقلبات. وقد تبين أنّ الألكلور مادة ذات سمية عالية على الأحياء المائية، وهو قد يُسبب أضراراً طويلة الأمد على البيئة المائية. وقد بلغت القيم المتوقعة للتركز البيئي بالنسبة لمختلف سيناريوهات التعرض لدى استعمال هذه المادة في زراعة المحاصيل في أوروبا (مختلف معدلات الرشّ والمناطق العازلة والتصريف) مستوى يجعل نسب التعرّض للسمية تفيد باحتمال وجود مخاطر طويلة الأمد على الفقريات البرية (الطيور الكبيرة التي تقتات الأعشاب، والثدييات) ومخاطر تتهدّد الأسماك وبرغوث الماء والطحالب والنباتات المائية (مخاطر حادة أو طويلة الأمد).

٥ - وشملت تقييمات المخاطر التي أجرتها الجماعة الأوروبية تقييماً للمخاطر (مدى التسبب في السرطان والتسمم لدى الأحياء المائية) ومدى التعرّض للإصابة (بالنسبة لصحة البشر، وبالأساس تعرّض مشغلي آلات الرشّ للإصابة أثناء العمل، وبالنسبة للبيئة وتعرّض المجالات المائية والأرضية - بما فيه ذلك أيضاً بيانات الرصد)، ومن ثمّ فهي تستجيب لمعايير تقييم المخاطر.

٦ - وخلصت اللجنة إلى أنّ الإجراء التنظيمي النهائي أُتخذ على أساس تقييم للمخاطر وإلى أنّ التقييم استند إلى استعراض لبيانات علمية. وأظهرت الوثائق المتاحة أنّه تم توشيح الأساليب العلمية المعترف بها في استقاء البيانات وأنّه تم إجراء وتوثيق استعراضات البيانات وفق المبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عامة. كما أظهرت أنّ الإجراء التنظيمي النهائي اعتمد على تقييم للمخاطر خاص بمادة كيميائية معيّنة وتناول ظروف التعرّض للإصابة السائدة في الجماعة الأوروبية.

٧ - ولاحظت اللجنة أنّ المخاطر الناجمة عن الألكلور في صحة الإنسان والبيئة قد استُبعدت بعد أن شكّل الإجراء التنظيمي في الجماعة الأوروبية خطراً على جميع استخدامات هذه المادة.

٨ - ولم يكن هناك ما يشير إلى وجود استخدامات صناعية للألكلور في الجماعة الأوروبية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ الاعتبارات التي يقوم عليها الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة الانطباق لأنّ شواغل مماثلة لما ساد في الجماعة الأوروبية قد تطرأ في بلدان أخرى، ولا سيما في البلدان النامية. وقد كان هناك في المعلومات المقدّمة من الجماعة ما يفيد باستمرار تداول الألكلور في التجارة الدولية.

٩ - ولاحظت اللجنة أنّ الإجراء التنظيمي النهائي في الجماعة الأوروبية لم يستند إلى أوجه القلق بشأن سوء الاستخدام المتعمّد للألكلور.

١٠ - وخلصت اللجنة إلى أنّ الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدّم من الجماعة الأوروبية يستجيب لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وللمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية.

١١ - وبعد أن قضت اللجنة في اجتماعها الثاني باستيفاء معايير المرفق الثاني (على النحو المبين في وثيقة السند المنطقي UNEP/FAO/RC/CRC.4/8/Add.1) من جانب إخطار آخر بإجراء تنظيمي نهائي مقدّم من طرف (كندا) تابع لإقليم آخر من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (أمريكا الشمالية)، خلصت

أيضاً إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها كندا والجماعة الأوروبية توفر أساساً عريضاً بما فيه الكفاية لاستحقاق إدراج الألكلور في المرفق الثالث باتفاقية روتردام ضمن فئة مبيدات الآفات.

## ٢ - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج الألكلور في المرفق الثالث باتفاقية روتردام

إنّ لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام،

وقد استنتجت أنّ الإخطارين المقدمين من كندا والجماعة الأوروبية بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن الألكلور يستجيبان للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني بالاتفاقية،

تقرر، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، توصية مؤتمر الأطراف بإدراج الألكلور (الرقم CAS 15972-60-8 في دائرة المستخلصات الكيميائية) في المرفق الثالث بالاتفاقية باعتباره مبيداً للآفات.

## ٣ - خطة عمل لفريق الصياغة فيما بين الدورات المعني بالألكلور

١ - يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد كلاوس بيريند

الرئيس المشارك: السيدة هانغ تانغ

الأعضاء:

السيدة كيونغغي شوي

السيد ماريو يارتو

السيد غاميني مانوفيرا

السيد عثمان سو

السيد محمد جمال حجّار

السيدة كارمين كراجنك

السيد محمد خاشاشنة

السيدة أنجما بارتلز

السيدة دارينا ليتاكوفا

السيدة ماريت راندال

السيد محمد خليفة

السيد إدريس غوجي

السيد إرنست ماشيمبا

٢ - واتفق الفريق على خطة العمل التالية:

## المهام المزمع تنفيذها، والأشخاص المسؤولون والمواعيد النهائية

| الموعد النهائي             | الأشخاص المسؤولون                                    | المهمة                                                                                                                                                |
|----------------------------|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨           | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | صياغة "مقترح داخلي" بشأن الألكلور وذلك بالاعتماد على المعلومات المتاحة للجنة استعراض المواد الكيميائية.                                               |
| ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨           | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | إرسال مشروع "المقترح الداخلي" إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليه بواسطة البريد الإلكتروني.                                                           |
| ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨        | جميع أعضاء فريق الصياغة                              | الرّدود                                                                                                                                               |
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨          | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | تحديث "المقترح الداخلي" بالاستناد إلى التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة.                                                                        |
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨          | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | إرسال نسخة مستكملة من "المقترح الداخلي" إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية وإلى المراقبين لدى اللجنة لإبداء تعليقاتهم عليها بواسطة البريد الإلكتروني. |
| ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨           | جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبون | الرّدود                                                                                                                                               |
| ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨       | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | صياغة وثيقة توجيه القرارات على أساس التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين.                                                                           |
| ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨       | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليها بواسطة البريد الإلكتروني.                                                       |
| ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨  | جميع أعضاء فريق الصياغة                              | الرّدود                                                                                                                                               |
| ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | وضع الصيغة النهائية لوثيقة توجيه القرارات على أساس التعليقات التي أبدتها الفريق.                                                                      |
| ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى الأمانة.                                                                                                         |
| آذار/مارس ٢٠٠٩             |                                                      | اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية                                                                                                                 |

## باء - الألديكارب

١ - سند منطقي لتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية يخضع الألديكارب (الرقم CAS 116-06-3 في دائرة المستخلصات الكيميائية) لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، ولقرار اللجنة بإنشاء فريق صياغة فيما بين الدورات لكي يعد مشروع وثيقة توجيه القرارات

١ - لدى استعراض الإخطارين والوثائق الداعمة المقدمة من الجماعة الأوروبية وجامايكا بشأن الإجراءات التنظيمي النهائي لخطر الألديكارب كمبيد للآفات، تمكنت اللجنة من تأكيد أن تلك الإجراءات أتخذت لحماية البيئة وصحة الإنسان.

## الجماعة الأوروبية

٢ - بتركيبته الحبيبية، استخدم الألديكارب في الجماعة الأوروبية كمبيد للحشرات والديدان والفُراد من أجل مكافحة طائفة واسعة من الحشرات والديدان واليرقات التي تُصيب عدداً كبيراً من المحاصيل بما فيها الفواكه (الحمضيات والعنب والفراولة والموز) والطماطم والجزر والجزر الأبيض وجذور الملفوف وبصل الملفوف بنوعه الورقي والرأسي (البصل والبذور) والبطاطا والحبوب والقرنفل والأقحوان والقطن وشمندر العلف وبازلاء العلف والدُّبوث والذرة ونباتات الزينة والنباتات المعمرة والورود والمنابت. وتمثلت جميع الاستخدامات المقصودة في رش الأرض بهذه الحبيبات.

٣ - وأوضح الإخطار والوثائق الداعمة أن الألديكارب مادة سامة جداً لصحة الإنسان إذا استنشقه أو ابتلعها أو إذا لامست جلده. كما أنها أيضاً سامة جداً للطيور والثدييات والمفصليات غير المستهدفة والأحياء المائية، وهي قادرة على إلحاق أضرار طويلة الأمد بالبيئة المائية.

٤ - وأظهر استعراض البيانات المقدمة بشأن الألديكارب أن:

(أ) الخطر على الطيور الصغيرة لا يمكن، حتى باستخدام التركيبة الحبيبية، التقليل منه إلى حد مقبول؛

(ب) المعلومات التي أتاحتها الدراسات الميدانية بشأن آثار الألديكارب واستقلاليتها على ديدان الأرض اعتبرت غير كافية لاعتبار المخاطر مقبولة؛

(ج) الرش على نطاق واسع وبمعدلات تفوق ٢,٥ كيلوغرام من الألديكارب للهكتار الواحد هو أمر غير مقبول بالنسبة للأحياء المائية.

٥ - وخلص التقييم الأول لمخاطر تعرّض العمّال للإصابة إلى أن الاستعمال العام للمادة بزرعها في الأرض وبنثرها في مسارب قد يكون مقبولاً ولكن الأمر يتطلب المزيد من بيانات التعرض للإصابة. أما استعمال المعدّات اليدوية ورشّ المادة فقد اعتبرا غير مقبولين بالنسبة لمشغلي الآلات.

٦ - أما المعلومات الإضافية المقدمة بشأن رشّ الحمضيات بواسطة المحاقن وما ينجم عنه من نسبة ملامسة جلدية قدرها ١٠ في المائة فقد أظهرت مستوى مقبولاً من المخاطر بالنسبة لمشغلي الآلات وذلك بشرط توخي أسباب الحماية التي تنص عليها بطاقة التحذير الموجودة على الحاوية ("ارتدي ما هو مناسب من ألبسة وقفازات الحماية").

## جامايكا

٧ - أشارت اللجنة إلى أن الألديكارب، على الرغم من إدراجه في الجدول الثاني (القائمة المحظورة) من قانون ١٩٧٥ بشأن مبيدات الآفات، لا يزال يُستخدم في مزارع قليلة مشمولة ببرنامج رعاية ينفذه مصنع هذه المادة. هذا، وقد أنشئت في عام ١٩٢٢ هيئة مبيدات الآفات، التي أجرت تقييماً للمخاطر مستخدمة في ذلك الدراسات التي قامت بها الولايات المتحدة والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية. ومقارنة ظروف تعرض العمال للإصابة وظروف الرش بظروف الاستعمال في جامايكا. وقُدّم في عام ١٩٩٤ الإجراء التنظيمي النهائي بشأن رفض إعادة التسجيل.

٨ - وقد بحث هذا التقييم التسمم الذي يلحق بالجرذان والأرانب والطيور عن طريق الفم والجلد والجاري التنفسية، وفي التصنيف ١ التابع لمنظمة الصحة العالمية، وفي الانتقال في التربة، وفي الذوبان في الماء، وفي العمر النصفى والاستقلابات، ثم خلُص إلى أن المُنتج يشكل خطراً كبيراً على صحة الإنسان نظراً لسميته العالية. ونظراً لذوبانه في الماء، فإنّ الألديكارب يترشّح بيسر إلى المياه الجوفية وهو يهدد بمخاطر تلويث تلك المياه. هذا، وإنّ استخدامه مقيّد بشدّة في بلدان أخرى نظراً لما يشكّله من خطر على العمّال.

٩ - ووفقاً لما جاء في دراسة استقصائية تمت في جامايكا، لا يصل المزارعون الصغار في هذا البلد إلى الملابس الواقية. أضف إلى ذلك أن ظروف المناخ الاستوائي الحار تجعل من ارتداء هذه الملابس أمراً غير مريح. ومع ذلك، فإنّ استعمال هذا المُنتج من دون تلك الملابس يشكل خطراً غير مقبول على صحة المزارعين.

١٠ - واعتُبر رشح الألديكارب إلى المياه الجوفية أمراً ممكناً في جامايكا نظراً لوجود أهّار جوفية في مناطق الحجر الجيري عبر جامايكا، حيث تنم معظم الأنشطة الزراعية. وبحث تقييم المخاطر الظروف التي يحدث فيها تلوث المياه بالألديكارب في الولايات المتحدة وخلص إلى أنّ الأمر نفسه يمكن أن يحدث في مناطق الحجر الجيري في جامايكا. هذا، وإنّ المياه لم تسلم من التلوث برغم ما طبّقته الولايات المتحدة من إجراءات إنفاذ صارمة لمواجهة ظروف هي أقلّ عرضة للتلوث من النظم الإيكولوجية الموجودة في جامايكا.

١١ - وخلص التقييم أيضاً إلى أنّ البالغين والأطفال قد يتعرّضون لمستويات عالية من الألديكارب بسبب تلوث المياه فضلاً عن تلوث الأطعمة.

١٢ - وشملت تقييمات المخاطر التي أجرتها الجماعة الأوروبية وجامايكا تقييماً للأخطار (المادة سامّة جداً لدى استنشاقها وابتلاعها، وسامّة عند ملامستها للجلد، وسامّة جداً للأحياء المائية والطيور) وُلدى التعرّض للإصابة (التي تلحق بصحة الإنسان بسبب العمل ولا سيما عمل المزارعين، وبالبيئة عند تعرّض مجالتهما المائية والبرية)، وهي بذلك قد استوفت المعايير الخاصة بتقييم المخاطر.

١٣ - وقضت اللجنة بأنّ الإجراءات التنظيمية النهائية أُتخذت على أساس تقييمات للمخاطر، وبأنّ تلك التقييمات استندت إلى استعراض بيانات علمية. وأظهرت الوثائق المتاحة أنّه تم توخي الأساليب

العلمية المعترف بها في استقاء البيانات، وأنه تم إجراء وتوثيق استعراضات البيانات وفق المبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عامة. كما أظهرت أن الإجراءات التنظيمية النهائية اعتمدت على تقييمات للمخاطر شملت ظروف التعرض السائدة في جامايكا والجماعة الأوروبية على التوالي.

١٤ - ولاحظت اللجنة أن مخاطر الألديكارب التي تحدد بصحة الإنسان والبيئة قد استُبعدت في الجماعة الأوروبية وجامايكا لأن الإجراءات التنظيمية لدى الطرفين المبلّغين كانت بمثابة حظر تام لجميع استخدامات هذه المادة.

١٥ - بيد أنه لم يكن هناك ما يشير إلى وجود استخدامات صناعية للألديكارب في كلا الطرفين المبلّغين. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراءات التنظيمية النهائية ليست محدودة التطبيق لأن شواغل مماثلة لتلك التي أعربت عنها الجماعة الأوروبية وجامايكا يمكن أن تطرأ في بلدان أخرى، ولا سيما في البلدان النامية. وبناء على المعلومات المقدمة خلال الاجتماع الرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية، خلصت اللجنة أيضاً إلى وجود دلائل على استمرار التجارة الدولية بالألديكارب.

١٦ - ولاحظت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية في الجماعة الأوروبية وجامايكا لم تستند إلى أوجه القلق بشأن سوء الاستخدام المتعمد للألديكارب.

١٧ - وخلصت اللجنة إلى أن الإخطارين بالإجراءات التنظيمية النهائية المقدمين من الجماعة الأوروبية وجامايكا يستجيبان لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وللمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية. وخلصت أيضاً إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها جامايكا والجماعة الأوروبية توفر أساساً عريضاً بما فيه الكفاية لاستحقاق إدراج الألديكارب في المرفق الثالث باتفاقية روتردام ضمن فئة مبيدات الآفات.

## ٢ - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج الألديكارب في المرفق الثالث باتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة ٥ من اتفاقية روتردام،

وقد استنتجت أن الإخطارين المقدمين من جامايكا والجماعة الأوروبية بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية المتعلقة بالألديكارب يستجيبان للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني بالاتفاقية،

تقرر، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، توصية مؤتمر الأطراف بإدراج الألديكارب (الرقم CAS 116-06-3 في دائرة المستخلصات الكيميائية) في المرفق الثالث بالاتفاقية باعتباره مبيداً للآفات.

### ٣ - خطة عمل لفريق الصياغة فيما بين الدورات المعني بالألديكارب

١ - يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية أسماءهم:

الرئيس: السيد كلاوس بيريند

الرئيس المشارك: السيدة نورما نودلمان

الأعضاء:

السيد كاماتاري ألويز  
السيدة كيونغي شوي  
السيد هيوبار بينغا  
السيدة ماريت راندال  
السيدة أنجا بارتلز  
السيدة دارينا لبيتاكوف  
السيدة كارمين كراجنك  
السيد شان زهانغشون  
السيد جاسبير سينغ  
السيد إدريس غوجي  
السيد إرنست ماشيمبا  
السيد محمد خليفة

٢ - واتفق الفريق على خطة العمل التالية:

#### المهام المزمع تنفيذها، والأشخاص المسؤولين والمواعيد النهائية

| الموعد النهائي      | الأشخاص المسؤولون        | المهمة                                                                                                                                                |
|---------------------|--------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨    | الرئيس<br>الرئيس المشارك | صياغة "مقترح داخلي" بشأن الألديكارب وذلك بالاعتماد على المعلومات المتاحة للجنة استعراض المواد الكيميائية.                                             |
| ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨    | الرئيس<br>الرئيس المشارك | إرسال مشروع "المقترح الداخلي" إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليه بواسطة البريد الإلكتروني.                                                           |
| ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ | جميع أعضاء فريق الصياغة  | الرّدود                                                                                                                                               |
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨   | الرئيس<br>الرئيس المشارك | تحديث "المقترح الداخلي" بالاستناد إلى التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة.                                                                        |
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨   | الرئيس<br>الرئيس المشارك | إرسال نسخة مستكملة من "المقترح الداخلي" إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية وإلى المراقبين لدى اللجنة لإبداء تعليقاتهم عليها بواسطة البريد الإلكتروني. |



| الموعد النهائي             | الأشخاص المسؤولون                                    | المهمة                                                                                         |
|----------------------------|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨           | جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبون | الرّدود                                                                                        |
| ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨       | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | صياغة وثيقة توجيه القرارات على أساس التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين.                    |
| ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨       | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليه بواسطة البريد الإلكتروني. |
| ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨  | جميع أعضاء فريق الصياغة                              | الرّدود                                                                                        |
| ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | وضع الصيغة النهائية لوثيقة توجيه القرارات على أساس التعليقات التي أبدتها الفريق.               |
| ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | الرئيس<br>الرئيس المشارك                             | إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى الأمانة.                                                  |
| آذار/مارس ٢٠٠٩             |                                                      | اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية                                                          |

## المرفق الثاني

الأسناد المنطقية الخاصة بالمواد الكيميائية التي استوفى إخطار واحد بشأنها معايير المرفق الثاني

## الكرباريل

سند منطقي لقرار اللجنة القاضي بأن الإخطار بشأن الكرباريل (الرقم 63-25-2 CAS في دائرة المستخلصات الكيميائية) المقدم من الجماعة الأوروبية يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني بالاتفاقية

١ - لدى استعراض الإخطار والوثائق الداعمة المقدمة من الجماعة الأوروبية بشأن الإجراء التنظيمي النهائي لحظر الكرباريل كمبيد للآفات، خلصت اللجنة في اجتماعها الرابع إلى أن الإجراء التنظيمي أُتخذ لحماية صحة الإنسان والبيئة. وعيّن الإخطار والوثائق الداعمة الكرباريل كمادة من الفئة ٣\* من المواد المسببة للسرطان (الصنف R40- أدلة الإثبات محدودة بشأن أثرها السرطاني) وكمادة ضارة إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها. وهي أيضاً مادة بالغة السمية على البيئة المائية والثدييات والطيور.

٢ - ولسنوات عديدة، كانت بعض الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية تسمح باستعمال الكرباريل كمبيد للآفات الزراعية. وتنتمي هذه المادة لصنف مبيدات الآفات كبرامات ومبيدات القراد. وهي مثبّطة لنمو الكولينيستيراز ذات خلايا الدم الحمراء. كما استُخدم الكرباريل أيضاً كمنظّم لنمو النباتات في البساتين (مثل أشجار التفاح) من أجل ترقيق الفاكهة.

٣ - وخلص استعراض البيانات المقدمة من الجماعة الأوروبية بشأن الكرباريل إلى النتائج التالية:

(أ) الكرباريل مادة مدرجة ضمن الفئة ٣\* من المواد المسببة للسرطان (الصنف R40- أدلة الإثبات محدودة بشأن أثرها السرطاني) وهي ضارة عند استنشاقها وابتلاعها؛

(ب) لم يتسنّ إجراء تقييم دقيق للمخاطر على سلامة المستهلكين وذلك نظراً لانعدام المعلومات بشأن المستويات الفعلية لاستقلابين من الكرباريل (رباعي وخماسي الهيدروكسي كرباريل) في التفاح. وبما أنّ نسبة التعرّض للمادة الأمّ وحدها تصل إلى ٥٠ في المائة من الجرعة المرجعية الحادّة بالنسبة لبعض الفئات السكانية المحدّدة، فإنّه لا يمكن استبعاد أن تفضي مساهمة الاستقلابات إلى تجاوز مستوى هذه الجرعة لدى هذه الفئات؛

(ج) وورد الإعراب عن القلق بشأن وجود:

١' مخاطر عالية طويلة الأمد على الطيور التي تقتات على الحشرات ومخاطر عالية حادّة على الثدييات العاشبة؛

\* تصنيف في الجماعة الأوروبية. بمقتضى التوجيه EEC/67/548 الصادر عن مجلس أوروبا.

٢' مخاطر عالية على المفصليات غير المستهدفة (ولا سيما الحشرات)، مما يقتضي اتخاذ إجراءات هامة للتقليل من هذه المخاطر، مثل تحديد مناطق عازلة غير مرشوشة يتجاوز مداها إلى ٢٥٠ متراً لحماية هذه المفصليات خارج الحقول؛

٣' مخاطر حادة عالية ومزمنة على اللافقاريات المائية، مما يقتضي اتخاذ إجراءات هامة للتقليل من هذه المخاطر (تظلّ المخاطر غير مقبولة حتى مع تحديد منطقة عازلة يصل مداها إلى ٥٠ متراً).

٤ - وشملت تقييمات المخاطر التي أجرتها الجماعة الأوروبية تقييماً للمخاطر (التسبب في السرطان، والتضرر باستنشاق المادة وكذلك بابتلاعها، والسّمية العالية على البيئة المائية) ولمدى التعرض للإصابة (التي تلحق بصحة الإنسان، ولا سيما المستهلكين، وبالبيئة عند تعرض مجالها البرية والمائية)، وهي بذلك تستوفي المعايير الخاصة بتقييم المخاطر.

٥ - وخلصت اللجنة إلى أنّ الإجراءات التنظيمي النهائي أُنخذ على أساس تقييم للمخاطر وإلى أنّ التقييم استند إلى استعراض لبيانات علمية. وأظهرت الوثائق المتاحة أنّه تم توخي الأساليب العلمية المعترف بها في استقاء البيانات وأنّه تم إجراء وتوثيق استعراضات البيانات وفق المبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عامة. كما أظهرت أنّ الإجراءات التنظيمي النهائي اعتمد على تقييم للمخاطر خاص بمادة كيميائية معيّنة وتناول ظروف التعرض السائدة في الجماعة الأوروبية.

٦ - ولاحظت اللجنة أنّ المخاطر الناجمة عن الكرباريل في صحّة الإنسان والبيئة قد استُبعدت بعد أن شكّل الإجراءات التنظيمي في الجماعة الأوروبية خطراً على جميع استخدامات هذه المادة.

٧ - ولم يكن هناك ما يشير إلى وجود استخدامات صناعية للكرباريل في الجماعة الأوروبية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ الاعتبارات التي يقوم عليها الإجراءات التنظيمي النهائي ليست محدودة الانطباق لأنّه من المفترض أن تكون المخاطر المُستبانة من استعمال الكرباريل سائدة في بلدان أخرى، ومنها البلدان النامية. وقد كان هناك في المعلومات المقدّمة إلى الأعضاء في الاجتماع الرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية ما يفيد باستمرار تداول الكرباريل في التجارة الدولية.

٨ - ولاحظت اللجنة أنّ الإجراءات التنظيمي النهائي لم يستند إلى أوجه القلق بشأن سوء الاستخدام المتعمّد للكرباريل.

٩ - وخلصت اللجنة في اجتماعها الرابع إلى أنّ الإخطار بالإجراءات التنظيمي النهائي المقدم من الجماعة الأوروبية يستجيب لمتطلبات توفير المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول وللمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية.